جامعــة 20 أوت 1955 -سكيــكــدة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إنفاق المرأة في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

من تقديم الطلبة:

- حركات دلال
- بودريوع هنادي

تحت إشراف الدكتورة:

سيليني كريمة

لجنــة المنــاقشــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/لقشيري فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ سيليني كريـــمـــة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ/ جـــدع أمـــال	أستاذ مساعد	عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2024/2023

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأن وفقنا ومنحنا القوة والصبر لإنجاز هذا العمل

نتقدم بالشكر الجزيل وفائق الثناء للأستاذة المشرفة "سيليني كريمة"

لنا الشرف لنبحث تحت إشرافها ونصحها وتوجيهها ومساعدتها لنا في إتمام هذا البحث

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الأستاذة "لقشري فاطمة الزهراء" والأستاذة "جدع أمال"

كما نشكر الأستاذ "رحماني منصور"، والأستاذ المحامي "شكيل لطفي"

الذين لم يبخلا علينا بنصحهم وإرشادهم

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أهدي هذا العمل إلى:

اللذان اشترط الله مرضاته برضاهما

والدي العزيز الذي كانت دراستي للقانون وقوفا عند رغبته

أمي العزيزة عز الذر المكنون

أطال الله في عمرهما

إلى من قال فيه عز وجل ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾

إلى زوجي سندي ومشجعي وقدوتي في الصبر

إلى فلذة كبدي فراشتي الصغيرة ابنتي "عزة" وكتكوتي المدلل ابني "معتز بالله"

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم كل بإسمه

إلى حماتي قدوتي في الصبر والقوة

إلى عائلة زوجي كل باسمه

إلى روح أجدادي الطاهرة تغمدهم الله بالرحمة والمغفرة

إلى كل من يعرفهم قلبي ولم يذكرهم قلمي أهدي هذا العمل

دلال

إهداء

قال تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

كانت رحلة طويلة.. كانت رحلة شاقة.. كانت رحلة مليئة بالإخفاقات.. مليئة بالنجاحات..مليئة بالتغيرات

و لكنني فعلتها.. وها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي.. وأرفع قبعتي بكل فخر

إلى من كلل العرق جبينه.. إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي أبدا

إلى من بذل الغالي والنفيس.. إلى من استمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي

أبي العزيز عمر بودريوع حفظه الله

إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها.. إلى من سهلت لي الشدائد بدعائها.. إلى الإنسانة العظيمة التي طالما

تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا.. إلى الضلع الثابت وأمان أيامي

أمي العزيزة سمية العصوي حفظها الله

إلى من شددت عضدي بهم فكانو ينابيع أرتوي منها.. إلى خيرة أيامي وصفوتها..

إلى قرة عيني

إلى اختي الغالية شهرة وإلى اخي أيوب و هاني

إليكم أهدي فرحة عملي

فأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها.. فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

هنادي

قائمة أهم المختصرات:

- ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري
- ق م: القانون المدني
- ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية الإدارية
- ق ع: قانون العقوبات
- ص: الصفحة
- ط: الطبعة
- دج: دينار جزائري
- هـ: هجري
- م: ميلادي
- تح: تحقيق
- د/ط: دون طبعة
- ج: جزء
- ع: العدد

مقدمة:

المرأة، هذا العنصر البشري الذي لطالما اختلفت الشرائع حول الدور الذي تلعبه داخل الأسرة والمجتمع، فنجدها بنتا فزوجة فأختا، وغيرها من المراكز التي تحتلها داخل الأسرة ، أكرمها الإسلام ورفعها لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفقا بالقواريرر".

فهي من تبني الأسرة والتي لا تقوم إلاّ إذا بنيت على أساس التعاون والتواد والتكافل فيما بين الأفراد، كيف لا والمجتمع الإسلامي مجتمع تعاوني جسد مظاهر التعاون والتكافل، ولعل أهم مظهر من مظاهر التعاون والتكافل هو نظام النفقة التي حث عليها الإسلام وبين أهميتها وحدد من يتولى مسؤوليتها وخص أفراد الأسرة الواحدة، وألزم كل مسؤول مقتدر على الإنفاق فكلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته، فهي طريق لكسب مرضاة الله وتحقيق لمبدأ التكافل الاجتماعي لأنها حق شرعي لكل مستحقيها، فالإنسان يحتاج إلى مساعدة من بني جنسه وهو المجسد في الحث على صلة الرحم والتحذير من قطعها فأوجب الشرعأموراً وحرم أخرى، ومن ذلك واجب الإنفاق، بداية من الإنفاق على النفس إلى الإنفاق على الفروع فالأصول فالأقارب والحواشي، وذلك لما فيه من استمرار الكون والوجود، وذلك من خلال تحميل ميسور الحال من الرجال والنساء مسؤولية الإنفاق، فأول ما يخطر على بال المحتاج هو قريبا له ميسور الحال وذلك إكمالا لصلة الرحم، فإذا منحه وأعطاه كان سببا في توطيد أواصر المحبة والود محافظا بذلك على هذه الصلة التي تدخل الجنة وقاطعها يحرم منها. لذلك فقد أعتنى الشارع الحكيم بمسألة النفقة بعناية كبيرة وخاصة نفقة المرأة، فبالرغم من وجوب نفقتها على والدها قبل زواجها ووجوب نفقتها على زوجها في حالة زواجها، إلا أن هناك حالات تنفق فيها المرأة إذا كانت ميسورة الحال لقوله تعالى: ﴿ وَلْيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ **سورة الطلاق، الآية 07.**

وذلك لما لمسألة النفقة من أهمية وتأثير على الحياة الأسرية عامة والعلاقة الزوجية خاصة، وكذلك لما لمسألة النفقة من أهمية فهي مظهر من مظاهر القوامة لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ **سورة النساء الآية 34.**

فالواجب الذي يقابل القوامة هو واجب الإنفاق على الزوجة والأولاد ومحاولة المرأة دائما المساهمة والمشاركة في هذه النفقات.

خاصه مع وجود استقلالية الذمة المالية للمرأة وفقا لما قرره الشرع والقانون وذلك إعمالا لقوله تعالى﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ سورة النساء الآية **32**، كذلك جاء قانون الأسرة الجزائري ونص على استقلالية الذمة المالية وهو ما جسّده في نص المادة **37** منه بنصها « لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر».

ومن ثم فلا سلطان للزوج على أموال زوجته، كما قررت الشريعة وكذلك القانون أن النفقة تدفع للمرأة عن طريق الولي (الأب) أو الزوج إلا أن هناك حالات تجد المرأة نفسها هي التي تنفق، كحالة إعسار الزوج أو غيبته، خاصة إذا كانت ميسورة الحال، والهدف هنا هو ضبط الحقوق المالية داخل الأسرة، خاصة مع تطور المجتمع أين أصبحت تشكل نسبة مهمة من اليد العاملة في مختلف الميادين وبالتالي إثراء جانبها المادي وذمتها المالية.

ولعل مسألة إنفاق المرأة من المسائل التي لم تلقَ حظا وفيرا من الدراسة خاصة مع وجود فكرة استقلالية الذمة المالية واكتساحها لعالم الشغل، أين اختلف مركزها عن ذي قبل وذلك من خلال إثراء جانبها المادي، وأصبحت تنفق مثلها مثل الرجل سواء على نفسها أو على أسرتها وهو ما جعل من موضوع إنفاق المرأة في قانون الأسرة الجزائري جديرا بالدراسة والبحث خاصة وأن غالبية النساء لا تعرفن ما لهن وما عليهن في هذا الجانب ومن هنا كان لزاما علينا معالجة هذا الموضوع والذي وبالرغم من أنه ينحصر على الدراسة من الناحية القانونية إلا أنه كان لابد من الرجوع إلى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تطبيقا لنص المادة **222** من قانون الأسرة التي تنص على « كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ».

أولا- طرح الإشكالية: وبناء على ما سبق فإن إشكالية البحث تكمن في:

- ما مدى مسؤولية المرأة في الإنفاق على نفسها وعلى الغير استنادا إلى قانون الأسرة الجزائري؟

وهذه الإشكالية تنبثق منها الأسئلة التالية:

1- هل عالج المشرع الجزائري مسألة إنفاق المرأة بإعتبارها ذات مركز هام في الأسرة؟

2- ما هو تأثير مفهوم الذمة المالية المستقلة للمرأة على مسألة إنفاقها؟

3- وهل إنفاق المرأة يتناقض مع مفهوم القوامة؟

4- ما هي مجالات إنفاق المرأة؟

5- ما مدى أخذ المشرع الجزائري بموضوع إنفاق المرأة من أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الجزائري؟

ثانيا- أهمية الموضوع: وتبرز أهمية اختيار موضوع إنفاق المرأة لما له من أهمية خاصة بالنسبة للنساء وذلك حتى يتسنى لهن معرفة ما لهن وما عليهن من واجب الإنفاق وذلك بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وإسقاطها على الجانب القانوني.

- إبراز أهمية موضوع إنفاق المرأة بإعتباره خروجا عن القاعدة العامة ، و كونه لم يلقَ حظا وفيرا من الدراسات لاسيما أمام وجود فراغ تشريعي والذي لم يتناوله المشرع سوى في نص المادتين **76** و **77** من قانون الأسرة الجزائري والمادة **37** بالنسبة للذمة المالية المستقلة، إذ لابد من معرفة كيف تنفق المرأة من ذمتها المالية وعلى من تنفق؟.

- الاستفادة من الدراسات السابقة ومقارنتها وذلك لسد الفراغ في موضوع إنفاق المرأة على الغير.

ثالثا - أسباب اختيار الموضوع: ولعل من أسباب اختيار هذا الموضوع:

1- أسباب ذاتية: وتكمن في محاولة التعمق والدراسة والبحث في هذا الموضوع ومعرفة نطاق إنفاق المرأة إلى جانب معرفة مالها وما عليها من التزامات وذلك بين التطوع والتفضل وفقا لما أقره الشرع والقانون.

إلى جانب أن إعداد هذا البحث كان من طرف طالبتين ، وكان لا بد من الخوض في مسألة إنفاق المرأة لإزالة الغموض عن هذا الموضوع بالبحث والتنقيب للإجابة على الإشكالية.

2- أسباب موضوعية: تتجلى في أن موضوع إنفاق المرأة من المسائل التي تستحق الدراسة خاصة مع تطور المجتمعات واكتساح المرأة عالم الشغل ومسالة استقلال الذمة المالية وذلك بالنظر إلى تشعب الكثير من مسؤوليات النساء.

- طبيعة التخصص وهو مقياس قانون الأسرة، أين يعتبر موضوع النفقة مادة مهمة أين يتناوله الطالب في مقاييس متعددة من ذلك الجرائم الواقعة على الأسرة، النفقة والحضانة، المواريث ... الخ.

رابعا - أهداف الدراسة:

إن الهدف من دراسة موضوع إنفاق المرأة في قانون الأسرة الجزائري هو محاولة تسليط الضوء ومعرفة متى تنفق المرأة من ذمتها المالية خاصة وأن المقرر والمعروف هو أن القوامة تجب على الرجل.

لكن لكل قاعدة استثناء فهناك حالات تنفق فيها المرأة سواء على نفسها أو فروعها أو أصولها وكذلك الحواشي، ومن ثم فموضوع إنفاق المرأة يمس مركزها كامرأة بشكل عام وكزوجة بالخصوص، لذلك كان لابد من التطرق ومعالجة هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

خامسا- الصعوبات: لا يكاد يخلو عمل من وجود صعوبات، ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث:

- إقتصار قانون الأسرة الجزائري على معالجة إنفاق المرأة في مادتين فقط ، وهو ما ضيق مجال رؤية المشرع لهذا الموضوع .

- صعوبة الحصول على المصادر والمراجع وذلك لصعوبة التنقل إلى جامعات أخرى أو لعدم وضعها على شبكة الأنترنت.

- ضيق الوقت مقارنة مع تشعب الموضوع واتساعه.

سادسا- الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في جمع المادة العلمية التي تخدم موضوعنا لاسيما ما توصل إليه الباحثون في الحديث عن موضوع النفقة ومسألة الذمة المالية، وإنفاق المرأة على الأصول والفروع بالرغم من محدودية الدراسات التي تناولت هذا الموضوع إلا أننا اعتمدنا على مجموعة من الدراسات ولعل أهمها ما يلي:

- الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، من إعداد براح أنفال وشريفي منيرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص فقه مقارن وأصوله، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، السنة الجامعية 2019-2020.

- النفقة على الأقارب، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، من إعداد الطالبة نقيلي أحلام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، السنة الجامعية 2017-2018.

- نفقة الأصول والفروع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، من إعداد بوعزيز بومعروف وأمين عدوان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر -بسكرة ، تخصص قانون أسرة، السنة الجامعية 2021-2022.

- "التزام الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، بوعلي سارة ، بن عطية بوعبد الله، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، مجلد 07، العدد 01، 2021/06/29.

- "**نفقة المرأة على زوجها وفروعها وأصولها وأثر ذلك على قوامة الرجل عليها في الفقه الإسلامي**، ثناء عاطف فايز غباري، المجلة العربية للنشر والتوزيع العلمي، جامعة القدس، العدد 47، 2 أيلول 2022.

حبيب ادريس يسرى وليد ابراهيم، "**أحكام الذمة المالية للزوجة**"، مجلة الرافدين للحقوق المجلد 17، العدد 60، 2013.

سابعا- المنهج المتبع: ولإعداد هذا البحث تم الاستعانة بجملة من المناهج منها:

1- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك في معالجة التعريفات والمفاهيم ومختلف الجزئيات من خلال لغة قانونية بسيطة وذلك للوقوف على موقف المشرع من معالجة موضوع إنفاق المرأة.

2- المنهج الاستقرائي: وذلك في استقراء النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

ثامنا- خطة البحث: وقد قسمنا دراستنا لموضوع إنفاق المرأة في قانون الأسرة الجزائري إلى مقدمة وفصلين وخاتمة وفقا للخطة التالية:

فالمقدمة خصصناها لعرض أهمية الموضوع ثم إشكالية البحث وأسباب اختيار الموضوع وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، والصعوبات والمناهج المتبعة ثم عرض خطة البحث.

والفصل الأول: خصصناه للحديث عن تأصيل النفقة بصفة عامة، والقوامة الزوجية والذمة المالية المستقلة للمرأة وذلك في مبحثين: (مفهوم النفقة (المبحث أول)، الذمة المالية للمرأة بين الشرع والقانون (المبحث الثاني) كل مبحث فيه مطلبان وكل مطلب فيه فرعان.

والفصل الثاني تناولنا فيه حالات إنفاق المرأة بداية من الإنفاق على نفسها فأولادها فزوجها فأصولها فالحواشي وتمت دراسته كذلك في مبحثين: إنفاق المرأة على نفسها وفروعها (المبحث الأول)، إنفاق المرأة على الغير (المبحث الثاني)، كل مبحث فيه مطلبان وكل مطلب فيه فرعان وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

التأصيل الشرعي والقانوني لإنفاق المرأة

تعتبر النفقة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحياة الزوجية وتستمر بها العلاقات الأسرية، كذلك للنفقة مكانة مميزة لدى المشرع الجزائري حيث قيدها بضوابط وأحكام قانونية تضمن سيرورتها كونها مظهر من مظاهر قوامة الرجل على المرأة، حيث أنه من المعروف منذ القدم أن النفقة واجبة على الرجل كما ثبت ذلك في التشريع إلى يومنا هذا، كما نجد أن نفقة المرأة واجبة على الرجل والذي يكون زوجها إلاّ أن هناك بعض الاستثناءات التي قد تطرأ على الزوج فتجعل الزوجة ملزمة بالإنفاق على بيتها وهذه الاستثناءات مجسدة في أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما سنتحدث عنه في المبحث الأول (مفهوم النفقة) والمبحث الثاني (الذمة المالية المستقلة للمرأة بين الشرع والقانون).

المبحث الأول: مفهوم النفقة

تعد النفقة من بين الحقوق التي تثبت للإنسان بمجرد ولادته حيا وللكبار العاجزين عن الكسب وللأقارب الفقراء، وبضمان هذا الحق لأصحابه تستمر الحياة البشرية وتكون قادرة على تحقيق ثمراتها، وعليه لمعالجة هذا الموضوع لابد أولا أن نتطرق إلى مفهوم النفقة، وأدلة مشروعيتها في المطلب الأول، وتطرقنا في المطلب الثاني إلى إنفاق المرأة بين القوامة والمساواة.

المطلب الأول: تعريف النفقة وأدلة مشروعيتها

نظرا للمعاني الكثيرة التي تحملها كلمة نفقة، وكذا المواضع التي تقع بها، وجب الإشارة إلى تعريف النفقة من حيث اللغة وكذلك من حيث الاصطلاح وذلك من خلال الفرع الأول، بالإضافة إلى مفهومها وأدلة وجوبها من القرآن والسنة والإجماع والمعقول من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف النفقة

أولا: النفقة لغة

النفقة في اللغة مأخوذة إمّا من النفوق، وهو الهلاك، نقول من هذا المعنى نفقت الدابة تنفق نفوقا، أي هلكت، وإما من النفاق، وهو الرواج، نقول من هذا المعنى نفقت

السلعة تنفق نَفاقا، إذا راجت بين الناس، والنفقة ما إنتفقت وإستنفقت على العيال ونفسك، ونفق الشيء، يقال نفقت نفقة القوم وأنفق الرجل إفتقر أي ذهب ما عنده، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾.[1]

ونخلص ممّا تقدم إلى أن النفقة تأتي بمعنى الهلاك والرواج، فرواجها يأتي للحاجة إليها والحاجة تندفع باستهلاكها.[2]

وتأتي النفقة كذلك بمعنى الإخراج والذهاب، يقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع، والمصدر النفوق كالدخول، والنفقة اسم مصدر وجمعها نفقات.[3]

والنفقة اسم من الإنفاق وهو بدل المال في وجه من وجوه الخير، وسميت بذلك لأنها مشتقة من النفوق وهو الهلاك، يقال نفقت الدراهم أي نفذت ونفقت الدابة نفوقا أي ماتت ونفقت المرأة أي كثر خطابها وأنفق المال افتقر وذهب ماله، وأهل اللغة يستعملون كلمة النفقة اسما لعين المال الذي ينفقه الإنسان على عياله.[4]

والنفقة ما أنفقت، وإستنفقت على العيال وعلى نفسك. التهذيب: نفق السعر ينفق نفوقا إذا كثر مشتروه، وأنفق الرجل نَفاقا إذا وجد نَفاقا لمتاعه.[5]

قال ابن فارس: النون والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه، ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا، والنفقة في اللغة مصدر مأخوذ من مادة النفوق، وهو الهلاك.[6]

1- سورة الإسراء، الآية 100.

2- محمد خضر قادر، **نفـ**قة الزوجة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، د/ط، عمان، 2010، ص17.

3- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د/ط، الجزائر، 2013، ص577.

4- محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، د/ط، لبنان، 2005، ص192.

5- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ط6، د/س، ص4508.

6- أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، أسباب انحلال العقود الغير مالية، دار التدمرية، ط1، الرياض، د/س، ص452.

وكذلك من النفقة في اللغة ما ينفق الإنسان على عياله، وهي في الأصل الدراهم من الأموال.[1]

والنفقة أيضا هي اسم من الإنفاق ويطلق على ما يمون الإنسان به نفسه وذويه الذين يعولهم من نقود وغيرها.[2]

والنفقة لغة مشتقة من النفوق وهو الهلاك، نفقت الدابة نفوقا هلكت، أو من النفاق وهو الرواج، نفقت السلعة نَفاقا.[3]

والنفقة ما ينفقه الإنسان على نفسه وعياله.[4]

ثانيا: النفقة اصطلاحا

اختلفت آراء الفقهاء في تعريف النفقة، لكن أقربها إلى الصواب ما ذكره علماء الحنابلة، وهي أن "النفقة كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة وسكنا وتوابعها"[5]، وقد عرّفها المالكية على أن النفقة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.[6]

والملاحظ من قوله معنى: ما به قوام معتاد حال الآدمي ، خرج به غير الآدمي كالتبن للبهائم وخرج به أيضا ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي كالحلوى والفواكه، فإنه ليس بنفقة شرعية، ولا يحكم به الحاكم، والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس، بأن يكون زائدا على ما ينبغي التبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي.

1- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، ط1، دس، ص3-6.

2- ممدوح عزمي، دعوى النفقة، دار الفكر الجامعي، د/ط، الاسكندرية، د/س، ص7.

3- أحمد فتحي بهنسي، نفقة المتعة بين الشريعة والقانون، دار الشروق، ط1، القاهرة، د/س، ص7.

4- أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، ط1، الكويت، د/س، ص5-6.

5- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي، دقائق أولي النهى كشرح المنتهى، ط1، 1414هـ/1993م، ج3، ص225.

6- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، ط2، بيروت، لبنان، د/س، ج4، ص 254.

وتعرف الشافعية النفقة الطعام، والطعام يشمل الخبز والأدم والشراب والكسوة والسترة والغطاء.[1]

والسكن يشمل البيت ومتاعه ومرافقه من ثمن الماء وأجرة النور وآلة التنظيف والخدمة ونحوها بحسب العرف، والنفقة التي تجب على الإنسان لغيره أسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك.

وعرفها أحمد الغندور في اصطلاح الفقهاء وهي "الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه".[2]

الفرع الثاني: أدلة مشروعية النفقة

أجمع العلماء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها مادامت تحت رعايته، واستدلوا في إثباتها بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول كما سنتعرض لموقف المشرع الجزائري.

أولا: أدلة مشروعية النفقة من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[3]، في الآية بيان على وجوب نفقة الزوجة على زوجها على قدر إمكانه وسعته، فكلمة لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك.[4]

وقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[5]، الآية دليل على أنّ القيومة، أي قوامة الرجال على النساء إنما تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر، والفضل هو المهم والنفقة.[6]

1- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص63.

2- أحمد الغندور، المرجع السابق، ص615.

3- سورة الطلاق، الآية 7.

4- محمد خضر قادر، المرجع السابق، ص24.

5- سورة النساء، الآية 34.

6- محمد خضر قادر، المرجع السابق، ص24.

وقال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.[1]

وقال تعالى: ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَإِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾.[2]

فقد أوجب الله تعالى على الأزواج إسكان المطلقات من حيث سكنوا حسب قدرتهم وطاقتهم، إذا وجب إسكان المطلقة فإسكان الزوجة أولى بالوجوب، حيث أن زوجيتها قائمة حقيقة وحكما، والمطلقة لم يبق لها إلا أحكامها أو بعضها فقط، على أن الآية أوجبت الإنفاق عموما للمطلقة الحامل.[3]

ثانيا: أدلة مشروعية النفقة من السنة والإجماع والمعقول

هناك عدة نصوص شرعية تثبت وجوب النفقة الملتزم بها في السنة النبوية والإجماع والمعقول ونلخصها فيما يلي:

1- من السنة:

عن عائشة رضى الله عنها قالت: « دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاّ ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك».[4]

1- سورة الطلاق، الآية 06.

2- سورة لقمان، الآية 15.

3- ممدوح عزمي البكري، المرجع السابق، ص14.

4- شرف الحق العظيم، أبادي عبد الرحمان، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية أبو عبد الله، عون المعبود على سنن أبي داوود، وشرح ابن القيم، تحقيق عبد الرحمان محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة السعودية 1968. المجلد 9، ص445.

هذا دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بدليل سماح الرسول صلى الله عليه وسلم بأخذ المال بدون علم الزوج ويشترط أن يكون بالمعروف.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال: قال الله تعالى: « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ».[1] وهذا دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة.[2]

وجاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أولادكم هبة يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور وأموالهم لكم إذا احتجتم إليهم".[3]

1- من الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن النفقة واجبة على الزوج، وأجمعوا كذلك على نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال فهي واجبة على الولد، كما أجمعوا على المرأة نفقة أولادها الصغار الذين لا مال لهم بشروط معينة.

كما قد اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن البالغين إلا الناشز منهن والممتنعة عن الطاعة ومن حبس زوجها بدعوى منها.[4]

3- من المعقول:

أن الزوجة محبوسة المنافع عليه بمقتضى عقد الزواج، وممنوعة من التصرف والاكتساب لتفرغها بحقه، فوجب عليه مؤونتها من طعام وكسوة وسكن، لقوله صلى الله عليه وسلم "الخراج بالضمان" كالعبد الموقوف على خدمة السيد، وكما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير، لاحتباس نفوسهم على الجهاد.[5]

1- سورة الطلاق، الآية 7.

2- محمد خضر قادر، المرجع السابق، ص24.

3- شرف الحق العظيم، أبادي عبد الرحمانالمرجع السابق، ص445.

4- بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، دار التأليف، ط2، مصر، 1962، ص17.

5- المرجع نفسه، ص17.

ثالثا: أدلة مشروعية النفقة من قانون الأسرة الجزائري:

تأسيسا على الأدلة السابقة الذكر وردت نصوص قانونية في قانون الأسرة أوجبت النفقة نذكر منها:

- المادة **78** من ق أ ج: « تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ».

- المادة **75** من ق أ ج تنص على أن: « تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكر إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب ».

- المادة **76** من ق أ ج: « في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك ».

* المادة 77 من ق أ ج: « تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث ».

المادة **74** من ق أ ج: « تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون ».[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على مشتملات النفقة فقط.

1- المادة 78-75-76-77-74 من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984م، متضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005 المنشور بالجريدة الرسمية رقم .

المطلب الثاني: إنفاق المرأة بين القوامة والمساواة

بعد التطرق إلى تأصيل النفقة شرعا وقانونا، أين تبين وجوبها على الزوج أو الرجل بصفة عامة، كان لابد من أن نعرج على مسألة القوامة، لأن وضع الزوجة تحت قوامة الرجل (الزوج) يعد تكريما لها بحيث يقوم بالإشراف والمحافظة عليها ورعاية مصالحها، وفي الشريعة الإسلامية فإن العلاقة بين الزوجين تقوم على أساس رئاسة الزوج للأسرة وهو ما يعرف شرعا بالقوامة، وتعد القوامة من المصطلحات التي تحمل معناها في طيات حروفها، بمعنى أنه لا يختلف تعريفها اللغوي عن تعريفها الاصطلاحي وهو ما سنوضحه من خلال الفرع الأول والذي سنتطرق فيه إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للقوامة.

الفرع الأول: تعريف القوامة

القوامة لغة: من قام على الشيء يقوم قياما، أي حافظ عليه وراعى مصالحه، ومن ذلك القيِّم الذي يقوم على شأن ولّيه ويصلحه، والقَيِّم هو السيد وسائس الأمر، وقيم القوم هو الذي يقومهم ويسوس أمورهم، وقيم المرأة هو زوجها أو وليها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه.[1]

وهي أيضا القيام على الأمر، يقال قام بالأمر يقوم به قياما، فهو قائم وقوام، والقيام على الأمر رعايته، وفي القاموس قام الرجل على المرأة ومالها وقام بشأنها، وقام أهله أي قام بشأنهم.[2]

أما المعنى الاصطلاحي فلا يخرج عن المعنى اللغوي، فإن الفقهاء لم يضبطوا مصطلح القوامة بتعريف محدد إلا أن هناك من أعطى بعض المفاهيم مثل أن القوامة هي قيام

1- ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر د/ط، لبنان، المجلد 12، د/س، ص502.

2- حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، د/ط، مصر، 2007، ص05.

الرجل على المرأة بالإنفاق عليها وحمايتها وتقويم ما قد يطرأ من اعوجاج على سلوكها وهكذا.

وقال القرطبي: "القوام فقال للمبالغة في القيام بالشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد وهو أن يقوم وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية.... ".[1]

أين اتفق جل الفقهاء على أن القوامة هي: "قيام الرجل على المرأة بالإنفاق عليها وحمايتها وتقويم ما قد يطرأ من اعوجاج على سلوكها بالطريق الشرعي".

ومن خلال التعاريف الفقهية فإن القوامة تدور حول الحفظ والصيانة والتدبير والتأديب في حدود الشرع.

وأدلة مشروعية القوامة فإن الأصل فيها هو قول الشارع الحكيم: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾.[2]

فالآية دلّت بصريح العبارة على ثبوت القوامة للرجال على النساء متضمنة النفقة والطاعة والحق في التقويم عند تبادر النشوز من المرأة، ومن الأدلة كذلك على مشروعية القوامة قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾.[3]

ومن هنا يتبين أن الأسرة تجمع بين الذكر والأنثى وبمقتضى الحياة لابد من وجود قائد يتولى مهام الجماعة ويدير شؤونها ويشرف عليها وإلا شاعت الفوضى، وليس هذا

1- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، "تفسير القرطبي"، المكتبة التوفيقية، ط11، مصر - القاهرة، 2014، ج5-6، ص127.

2- سورة النساء، الآية 34.

3- سورة البقرة، الآية 228.

تحكما محضا أو رفعة لشأن الرجال وحط من قدر المرأة وإنما علله الشرع في قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾.[1]

وتكمن الحكمة من تشريع القوامة الزوجية في أن الأسرة تجمع الزوج والزوجة، ومن مقتضى أمور الحياة أن كل تجمع لابد له من قائد يتولى إدارة شؤون المهام، وفيما يخص الأسرة كتجمع فإنه لابد من أنها تحتاج إلى قائد، وتشريع الإسلام للقوامة الزوجية مقصده أن يسود النظام في العلاقة الزوجية للرجل، لأن فطرة الرجل تؤهله للقيام بهذا الواجب المتعلق بالحماية والرعاية والمصطلح عليه بالقوامة لأنه لا يمكن تصور أسرة بدون مسؤول، أما إذا تعددت المسؤوليات فسيحصل اضطراب، ومن هنا كانت حكمة الله تعالى أن يكون الرجل هو المسؤول عن الأسرة.

كما أنه من الحكمة من تشريع القوامة الزوجية أن الحياة تقتضي وجود قيِّم ومسؤول يدير المجتمع الأسري وذلك حتى لا تشيع الفوضى ولا يختل التوازن، ومن ثَم كان تقديم الرجل على المرأة من هذا المنطلق.[2]

غير أن إسناد القوامة للرجل ليس أن الزوج سيدها بل وليها وله حقوق الولي وعليه واجباته ومنها حق الإنفاق على المرأة فيما عدا القوامة لها مثل الذي عليها لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾.[3]

ومن المقاصد الشرعية للقوامة كذلك حفظ حدود الله من الانتهاك ومنها حفظ عرض المرأة وصيانة كرامتها والتأسيس المالي للأسرة حتى يتحقق المقصد من التكافل الأسري، ولذلك فإن الله تعالى أراد من تشريع القوامة إصلاح وتنظيم الأسرة كمؤسسة اجتماعية لاستمرار بقائها، ومن الحكمة أيضا إسناد القوامة إلى الرجل دون المرأة نظرا

1- سورة النساء، الآية 34.

2- علال فاطمة الزهراء، فطناسي صالحة، القوامة الزوجية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائرية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021، ص13.

3- سورة البقرة، الآية 228.

لما يتماشى مع وضعه الخاص وفطرته فهناك مهام لا تصلح إلا للرجل، وكذلك توجد مهام لا تصلح إلا للمرأة.[1]

الفرع الثاني: الأخذ بأسباب القوامة في قانون الأسرة الجزائري

قبل أن نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري في أخذه بأسباب القوامة نوضح بعض آراء الفقهاء في أسباب قوامة الرجل على المرأة وهو ما سنحصره في رأيين أو اتجاهين:

أولا: هناك من يرى أن القوامة تكليف وليست تشريف ففي الآية الكريمة يقول الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، فكلمة بعض تتضمن أن أحدهما مفضلا من جانب ومفضولا من جانب آخر، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾.[2]

ثانيا: وهناك من يرى أن القوامة حق للرجل لمجرد الرجولة، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للرجل الحازم من إحداكن فقيل يا رسول الله ما نقصان عقلها؟ قال: أليس شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد، قبل يا رسول الله ما نقصان دينها؟ قال: أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم »[3]، فالرجل أقدر على التعامل بحكمة في المواقف، في حين تعتري المرأة تغيرات نفسية، وحالات خاصة من الحيض والولادة والحمل والرضاعة وغيرها ممّا يجعل من استجابتهن العاطفية أقرب من الاستجابات العقلية والأسرة تحتاج إلى رئيس والمصالح تقتضي تقديم الأصلح.[4]

1- علال فاطمة الزهراء، فنطاسي صالحة، المرجع السابق، ص15.

2- سورة النساء، الآية 32.

3- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، كتاب الشهادات، كتاب شهادة النساء، حديث رقم 21515، ص 315.

4- ثناء عاطف فايز غباري، محمد مطلق محمد عساف، "نفقة المرأة على زوجها وفروعها وأصولها وأثر ذلك على قوامة الرجل عليها في الفقه الإسلامي"، المجلة العربية للنشر والتوزيع العلمي، جامعة القدس، 2 أيلول 2022، ع47 ص 11 -15.

وفي قانون الأسرة الجزائري يظهر موقف المشرع من القوامة من خلال الأخذ بالسبب الكسبي إلى جانب الأخذ بالسبب الوهبي.

1- الأخذ بالسبب الكسبي:

اتفق المفسرون في تفسير آية القوامة، أن من أسباب جعل القوامة للرجل هو الإنفاق على زوجته ببذله المال من مهر ونفقة وغيرهما، فنفقة الزوجة في ظل النظام الإسلامي مكفولة دون أن تكون مضطرة للكسب من أجل الإنفاق على نفسها أو على أسرتها، وإنما فرضت على الزوج بالكتاب والسنة والإجماع.[1]

وسبب النفقة الزوجية وهي من أقوى أسباب الإنفاق، إذ تعتبر من مقتضيات عقد الزواج، وعليه يظهر موقف المشرع من خلال اعتبار الزوجية كسبب للإنفاق.

ولقد أخذ المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات العربية بواجب النفقة على الزوجة صراحة بموجب نص المادة **74** من قانون **11/84** المعدل والمتمم بالأمر **02/05** المتضمن قانون الأسرة جاء فيه « تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة »[2]، ومن هنا يتضح أنه تجب نفقة الزوجة من تاريخ الدخول أصالة، مما يستشف أن الزوجية في قانون الأسرة من الأسباب الموجبة للإنفاق، هذا إضافة إلى حق الزوجة في المهر الذي يعتبر من مشتملات النفقة، وقد نص عليه المشرع ضمن شروط صحة عقد الزواج، إذ تجب على الزوج في يساره وإعساره وتكون حق للزوجة في يسارها وإعسارها[3]، كما هو ظاهر في صياغة نص المادة **74** ق أ ج التي جاءت بصيغة الوجوب، دون تقييد هذا الواجب بحالة الزوجين يسارا أو إعسارا فهي قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

هذا ورجوعا إلى نص المادة **76** ق أ ج فإن المشرع لم يلزم الزوجة بالنفقة على نفسها في يسارها، في حين أنه ألزمها بالإنفاق على الأولاد إذا كانت موسرة، هذا وأنه إذا

1- ابن قدامى المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، ط3، ص1997، ج11، ص347.

2- المادة 74 من الأمر 05\02 ، المتعلق بقانون الاسرة المصدر السابق.

3- أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط2، 1039هـ/ 1950م، ص 237.

اشترطا أن لا نفقة فإن الشرط يقع باطلا طبقا لنص المادة **35** ق أ ج لمخالفته لمقتضى العقد.

هذا وقد كرس المشرع حماية خاصة أين جعل النفقة مشمولة بالنفاذ المعجل وهو ما نصت عليه المادة **57** مكرر من الأمر **02/05** إذ يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا استعجاليا بالنفقة المؤقتة للزوجة إلى غاية الفصل النهائي في موضوع الدعوى وذلك حماية لحق المرأة في النفقة.[1]

ومن هنا يتبين أن قانون الأسرة عندما أقر بحق الزوجة في النفقة، أقر بالزوجية كأحد أسباب الإنفاق بل وجعلها من أقوى أسباب الإنفاق وهو ما يعتبر سببا لقوامة الزوج على زوجته وهو السبب الكسبي.

2- الأخذ بالسبب الوهبي:

ويظهر هذا السبب عند تخلف السبب الكسبي السابق الذكر والمتمثل في سقوط القوامة عن الزوج دون إمكانية انتقالها إلى الزوجة وبقاء النفقة دين في ذمة الزوج.

وبما أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم من الحول والقوة ما لم يعطيهن من الحول والقوة فكان التفاوت، ومن هنا وما دام أن هذا الفارق الذي يحول دون انتقال القوامة إلى الزوجة، وإن امتنع الزوج عن الإنفاق، وأنفقت هي من مالهما فلا يكون لها حق القوامة.[2]

ومن هنا فإذا امتنع الزوج عن الإنفاق يسقط حقه في القوامة وإذا سقط حقه في القوامة بسبب الإنفاق، كان الخيار للزوجة إما البقاء مع ثبوت القوامة، وإما الفسخ لزوال المقصود الذي يشرع لأجله الزواج، وهذا الرأي أخذ به المشرع الجزائري وهو ما نلمسه

1- المادة 57 من الأمر 02/05 المصدر السابق.

2_ فوزية نشادي، " تأثير إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري على نظام القوامة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2022/06/06، ص887.

في المادة **53** فقرة **02** ق أ ج[1] أين أجاز للزوجة أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق دون اشتراط يسار الزوج وإعسار الزوجة.

ومن ثم فإن تخلف السبب الوهبي هو الفارق الذي يحول دون انتقال القوامة إلى النساء، لأن القوامة لا تقوم إلا بتحقق السببين معا، إذ لها أن تختار بين البقاء وتنفق هي على نفسها دون أن يكون لها حق القوامة أو تطالب بالتطليق لعدم الإنفاق، وإلا فما هو الأساس الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري في ذلك رغم أنه اعتمد على المساواة بين الزوجين في تقدير الحقوق في المادة **36** من ق أ ج.

هذا وتعتبر النفقة من مقتضيات عقد الزواج فإذا امتنع الزوج عن أدائها تعسفا أو إعسارا صارت دينا في ذمة الزوج لا تسقط عنه إلا قضاء أو إبراء اتفاقا.

المبحث الثاني: الذمة المالية المستقلة للمرأة بين الشرع والقانون

كرّم الإسلام المرأة وأعطاها حرية التملك والتصرف وخير مثال على ذلك زوجة سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم السيدة خديجة

واستقلالية الذمة المالية للمرأة نجدها في الشريعة الإسلامية فلها كافة المسؤولية في التصرف في مالها دون وجوب وصاية عليها أو تقييدها بشروط، سواء تعلقت هذه المسؤولية بكسب أو تنازل أو هبة أموالها.[2]

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل صدقة النساء ولم يسأل عن استئذان ولي أو غيره كزوج مثلا فقال عليه الصلاة والسلام: « تصدقن ولو من حليكن ».[1]

1- المادة 53 من الأمر 02/05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، « يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق للأسباب التالية:
- عدم الإنفاق بعد صدور أحكام بوجوده ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون »

2- بوعلي سارة، بن عطية بوعبد الله، "التزام الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، مجلد 07، العدد 01، 2021/06/29، ص 453.

و هو ما سنتناوله في المطلب الأول من خلال دراسة الذمة المالية للمرأة و مفهومها أين يتفرع عنه فرعان و هما : مصادر الذمة المالية للمرأة نعالجه في الفرع الأول و خصائص الذمة المالية في الفرع الثاني ، أما المطلب الثاني نتناول فيه إستقلال الذمة المالية للمرأة عند فقهاء الشريعة يتفرع عنه فرعان في الأول نتناول القرارات الفقهية من حرية تصرف المرأة في مالها أما الفرع الثاني يتم التطرق إلى موقف المشرع الجزائري من إستقلال الذمة المالية

المطلب الأول: الذمة المالية للمرأة ومفهومها

الذمة المالية من المفاهيم التي اختلف فيها العلماء كما اختلفوا في أهلية الزوجة واستقلال ذمتها وهذا ما سنوضحه من خلال.

الفرع الأول: تعريف الذمة المالية و مصادرها :

أولا : تعريف الذمة المالية :

- **الذمة لغة:** هي الكفالة والعهد والأمان ومحلهما نفس الشخص أو ذاته، ويراد بالذمة الوصف الذي به يصير الشخص أهلا للإيجاب عليه أو له.[2]

- **الذمة اصطلاحا:** فقد اختلف في تعريف الذمة لاختلاف اعتبارها إمّا وصفا، وإمّا ذاتا، فهي باعتبارها وصفا فقد عرّفت بأنها وصف شرعي اعتباري فقد يصير به الإنسان أهلا لوجوب الحقوق له وعليه وتثبت له بمجرد الولادة.[3]

ويمكن تعريف الذمة في الفقه الإسلامي بأنها وصف أو محل أو وعاء اعتباري شرعي تستقر وتثبت فيه الحقوق وجوبا، سواء كانت لله أو للعباد، ولا يقتصر لفظ الذمة على الحقوق المالية بل يتعداها إلى الحقوق غير المالية على عكس القانون الوضعي الذي

1- أحمد حطيبة، شرح رياض الصالحين، منزلة بر الوالدين في الإسلام، أجر الصدقة على الزوج وذوي القربى، ج14، ص08.

2- الأنصاري: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ج1، د/ط، د/س، ص 22.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج1، د/ط، د/ س، ص 2.

يجعله مقتصرا على الحقوق المالية المتعلقة بالأفراد أما فيما تعلق بالأهلية فقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في أهليتي الأداء والوجوب.

فبالنسبة لأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب حقوق وتحمل التزامات ضمتها مع أهلية الأداء.[1]

وأما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص للقيام بأعمال وتصرفات قانونية أو صلاحية الشخص لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها.[2]

وما يدل على المساواة في الأهلية بين الرجل والمرأة من الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾.[3]

وبالنسبة لفقهاء القانون فقد اختلفوا في تعريفهم للذمة المالية فهناك من رأى أن الذمة المالية هي ما للزوجة من حقوق وما عليها من التزامات.

وعرفت الذمة المالية أيضا بأنها مجموع الأموال والديون التي تتعلق بالزوجة في وقت معين.

وهناك من عرّفها بأنها مجموع ما للمرأة من حقوق وما عليهن من التزامات ذات قيمة مالية، فالذمة المالية هي مجموع الحقوق والالتزامات، فالحقوق تكّون الجانب الإيجابي، أما الالتزامات فإنها تكّون الجانب السلبي.

وقد اتفق الفقهاء الذين عرفوا الذمة المالية على أنها مجموع ما للزوجة من حقوق وما عليها من التزامات مالية موجودة فعلا أو ستوجد في المستقبل، فهو تعريف جامع مانع لعناصر الذمة المالية، وتتمثل أهمية الذمة المالية للمرأة فيما يلي:

1- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، دار هومة، د/ط، الجزائر، 2014، ج2، ص 465.

2- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية القانون، الدار الجامعية الجديدة، د/ط، مصر، 2006، ص 186.

3- سورة الحجرات، الآية 13.

1- استقلالية الذمة المالية أدى إلى تخليص المرأة من فكرة ضمان الدين ينصب على شخصيتها أي على جسدها سواء أكان بالاسترقاق أو بالقتل.

2- للذمة المالية للمرأة أهمية كبيرة من الناحية القانونية والعلمية لأن الذمة المالية ضمان لحقوق الدائنين.

3- الذمة المالية باعتبارها ضمان لا تمنع من التصرف فيها لأن الديون تتعلق بذمتها المالية.

4- تبرز أهمية الذمة المالية في مبدأ لا تركة إلا بعد سداد الدين.[1]

ثانيا : مصادر الذمة المالية للمرأة

إن مصطلح الذمة المالية كان يطلق على المال الآتي من أحد الوالدين، ثم تطور مدلولها إلى معنى أوسع، وأصبحت تعني مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات، ومن ثم فالذمة المالية هي أشبه بوعاء يتضمن الحقوق والواجبات ذات القيمة المالية، هذا وقبل أن نتطرق إلى مصادر الذمة المالية يجب أن نعرج على عناصر الذمة المالية (الأصول والخصوم).

1: مصادر الذمة المالية في الفقه الإسلامي

من الناحية الفقهية، ومن تعريفات الذمة المالية وبما أنها ظرف أو محل تشغله الحقوق والتكليفات الي تثبت على الشخص، يدل على أن مداها يتكون من الديون والتكليفات سواء كانت مالية أم غير مالية، كالصلاة والصيام لأن التشريع الإسلامي كما يراعي الجانب المادي، يراعى أيضا الجانب الروحي الديني الذي يربط الإنسان بخالقه، وهذه أهم ميزة عن التشريعات الغربية وهذه الديون في جانبها المالي لا تثبت كلها في الذمة وإنما تثبت في الديون المرسلة، أو الديون الرمزية، وهي الديون التي ليس لها وجود هي الخارج، وتسمى أيضا للالتزام بالدين، أما الالتزام بالعين أو الديون التي لها وجود في

1- حبيب ادريس عيسى، يسرى وليد ابراهيم، "أحكام الذمة المالية للزوجة"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 17، العدد 60، د/س، ص 15 16 17.

الخارج فلا تثبت في الذمة وإنما تتعلق بهذا الوجود وهي العين[1]، أما الحقوق التي تثبت للشخص فهي ليست بحاجة إلى وعاء لكي تثبت فيه.

2: مصادر الذمة المالية في نظر القانون

تتشكل الذمة المالية من مجموعة الحقوق القابلة للتقدير بالنقود أما الحقوق والواجبات غير قابلة للتقدير بالنقود فلا تدخل في نطاقها مثل: حقوق الإنسان، دعاوى الحالة المدنية كدعوى الزوجية ودعوى النسب، لأنها لا تقبل التقدير بالنقود، إلا إذا تفرع عنها حق مالي كالتعويض المالي الناتج عن الاعتداء على حقوق الإنسان، فهذا التعويض يدخل ضمن الذمة المالية، كذلك بالسنة لحق الإرث أو حق النفقة إذا نتج عن دعوى النسب، أو دعوى البنوة، فإنه يدخل في الذمة المالية.[2]

وتظهر الحقوق المالية في شكل عنصرين هما:

أ- عنصر الأصول: وهو عبارة عن الامتيازات التي تظهر في شكل قيمة مالية، ويعرف بالجانب الإيجابي للذمة المالية، وهذا العنصر يتضمن ثلاث طوائف من الحقوق هي:

- طائفة الحقوق العينية: وهي الحقوق التي ترد مباشرة على أشياء مادية وهي نوعان حقوق أصلية وهي حقوق مستقلة بذاتها لا تستند في وجودها إلى حق آخر، وتتمثل في حق الملكية وحقوق متفرعة عنه مثل حق الارتفاق، حق الاستعمال والسكن وغيرها، والنوع الثاني حقوق تبعية وهي حقوق تستند في وجودها إلى حق آخر، ولذلك سميت تبعية، منها تأمين أو ضمان الوفاء بحق شخصي مثل حق الرهن الرسمي والحيازي، حق الاختصاص، حق الامتياز.

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت، 1998 ج 1، ص 15-16.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، نهضة مصر، ط3، ، د/س، ج 8، ص 225، 226.

- طائفة الحقوق الشخصية أو حقوق الدائنية: وهي عبارة عن سلطة مقررة لشخص يسمى الدائن على آخر يسمى المدين بموجبها يكون للأول إلزام الثاني القيام بأداء عمل أو الامتناع عنه، تحقيقا لمصلحة مشروعة وتقع في الأصل على أشياء غير مادية.[1]

- طائفة الحقوق الذهنية أو المعنوية: وتسمى أيضا بالملكية الأدبية والفنية والصناعية، وهذا النوع من الحقوق ذو طبيعة مزدوجة حيث يتكون من شقين: شق أدبي معنوي لا يدخل في نطاق الذمة المالية، وشق مادي مالي كحق المؤلف في استغلال مؤلفه، والمخترع في اختراعه فهذا الشق هو الذي يدخل في عناصر الذمة المالية لأنه يمكن تقييمه بالنقود.[2]

ب- عنصر الخصوم: وهو جانب الخصوم فيشتمل على طائفة الديون والالتزامات التي تظهر في الجهة المقابلة للحق الشخصي من زاوية المدين، لأن الالتزام والحق الشخصي وجهان لعملة واحدة، فالحق يمكن أن يدعم الجانب الإيجابي للذمة المالية للزوجة عن طريق مصدر هام وهو الميراث الذي يعتبر أصل وجود مصطلح الذمة المالية.

ومن هذا المنطلق فذمة المرأة المالية يمكن أن نردها إلى المصادر التالية:

أولا- الميراث: يعتبر الإرث في التشريع الإسلامي نظاما إجباريا إذ لا يجوز للمورث أن يمنع أيّ أحد من ورثته من الميراث بأيّ طريق كان، فالوارث ذكرا كان أم أنثى يستحق نصيبه من الميراث جبرا، وقد حصر القرآن الكريم الميراث في دائرة الأسرة تأسيسا على علاقة القرابة والمصاهرة (الزوجية)، وأعتبر علاقة الزوجية أهم العلاقات التي أسس عليها الإرث دليلا على احترام هذه العلاقة، ولقد أعطى التشريع الإسلامي للمرأة نصيب من الإرث لقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾.[3]

1- محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، د/ط، الجزائر، 1985، ص 141.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 225– 226.

3- سورة النساء الآية 07.

وهذا بعد أن كان الإرث عند العرب مقصورا على الذكر دون الأنثى، ويتمعن آيات القرآن الكريم نجد أن الأنصبة المقدرة بطريق الفرض معظمها من نصيب المرأة لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[1] **وقوله تعالى:** ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.[2]

ويتجلى هذا التفاوت في أن الذكر مكلف بإعالة أسرة تتكون من أنثى هي زوجته وأولادهما، في حين الأنثى الوارثة والتي هي أخت الذكر إعالتها مع أولادها موكلة فرضا إلى الذكر المرتبط بها، فهي بالنظر إلى أخيها الذي ورث ضعف نصيبها أكثر حظا وامتيازا منه في الميراث ذلك أن نصيبه معرض للإنقاص بسبب العبء المالي الملقى عليه، بينما تأخذ هي حصتها خالصة معفاة من الإنفاق فتذخر نصيبها لتأمين حياتها مستقبلا.

ثانيا - التبرعات: إذ تعتبر التبرعات أحد مصادر الذمة المالية ومن ذلك الهبة، والوصية والوقف، إلاّ أن المشرع الجزائري قد اتجه في تعديل قانون الأسرة إلى إلغاء الوقف الخاص.[3]

أين تبقى الهبة والوصية، أين سنشرحهما كما يلي:

1- الهبة: قد تتلقى المرأة أموالا بطريق الهبة من شأنها أن تثري ذمتها المالية، وقد تأتيها هذه الأموال من زوجها، أو من أبيها، وقد تأتيها من شخص أجنبي.

وقد تكون الهبة للمرأة في شكلين: هبة النكاح والهبة بين الزوجية.

أ- **هبة النكاح:** أو ما تعرف بهبة الجهاز للبنت، حيث كثيرا ما يجهز الآباء بناتهم عند الزواج تبعا لما جرى به العرف، كتبرع يراد منه الإعانة على شؤون الحياة المشتركة، أما من الناحية القانونية فالمشرع الجزائري اعتبر أن هذا النوع من الهبة هبة الجهاز أو الشورة

1- سورة النساء، الآية 11.

2- سورة النساء، الآية 176.

3- ألغي الوقف الخاص الوارد في المادة 6 من قانون 91 - 10 المتعلق بالأوقاف بموجب المادة 3 من القانون رقم 02-10 أين أبقى على الوقف العام فقط.

تعتبر من قبيل الهبة اليدوية، ومن المعلوم أن الهبة اليدوية لا يشترط فيها الكتابة ولكن شرطها الأساسي هو أن يحصل التنازل أو التسليم من يد ليد أو القبض بالفعل، فإذا حازت البنت جهاز داخل ذمتها المالية بمجرد التسليم والقاعدة تنص على أن الحيازة في المنقول سند الملكية.

ب- الهبة بين الزوجين: وكثيرا ما تقع بين الزوجين، فقد تقع على المنقول كما تقع على العقار وبالتالي فإذا وقعت هذه الهبة من طرف الزوج اتجاه زوجته دخل ذلك ذمتها المالية وأصبح ملك لها، ومن الناحية القانونية فالهبة بين الزوجين تقع لازمة متى اكتملت شروطها، ولا يجوز للواهب زوجا كان أو زوجة الرجوع بغير رضا الواهب وهو ما جاء في نص المادة **20** ق أ ج[1] أين حصر المشرع الجزائري من له حق الرجوع في الهبة وهما الأبوين فقط، ومن ثم فلا يجوز للزوج الرجوع في الهبة، وذلك عملا بالحديث الشريف « لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلاّ فيما يهب الوالد لولده »[2].

2- الوصية: تعد الوصية من أهم التصرفات التي تدعم الجانب المادي للذمة المالية، وعلى هذا يمكن للمرأة أن تستفيد من أموال عن طريق الوصية، وقد يكون ذلك من أحد الأقارب أو من طرف أجنبي، وهذه الأموال لا تدخل ذمتها المالية ولا تتملكهما إلا بتوافر الشروط الآتية:

أ- أن يقع قبولها بعد وفاة الموصي فلا تدخل في ملكها بمجرد موت الموصي، لأنها تمليك مال لمن هو أهل الملك فتعين القبول كالهبة والبيع، والقبول لا يكون إلا بعد وفاة الموصي لأن الإيجاب ينزل بعد الموت.

ب- أن تكون الوصية في حدود الثلث، فإن تجاوزت ذلك توقفت الزيادة على إجازة الورثة، فإن أجازوها دخلت هذه الزيادة مع الثلث في ملكها، وإلا بطلت وتملكت الثلث فقط لقوله صلى الله عليه وسلم: « الثلث والثلث كثير».

1- بلقاسم مطالي، أحكام الذمة المالية للزوجة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2007-2008، ص62.

2- نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري، دليل القاضي والمحامي، على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي، دار هومة، د/ط، الجزائر 2016، ص351.

جـ- أن لا تكون المرأة وارثة حين وفاة الموصي، إذ العبرة بوقت وفاته، فإن كانت وارثة لم يجز لها تملك الشيء الموصى به إلا بإجازة الورثة.

د- أن لا تكون قاتلة موصيها، فإن قتلته فلا وصية لها.[1]

ثالثا- الهدايا والمهر كمصدر من مصادر الذمة المالية للمرأة: مما لا شك فيه أن للزوجة حقوقا مالية تترتب عن عقد الزواج، أين يصبح الزوج ملزم بتقديم بعض الأموال لزوجته كالهدايا والصداق وذلك وفقا لما أقرّه الشرع والقانون، وسنتطرق إلى توضيح ذلك كما يلي:

1- الهدايا: قد يقدم الزوج بعض الهدايا ذات قيمة مالية بطيب خاطر في المناسبات وذلك تعبير منه عن مودته واهتمامه بشؤونها خاصة في فترة الخطوبة وحتى بعد الزواج.

وقد تكون هذه الهدايا عبارة عن مبالغ مالية، أو حلي أو ملابس وغيرها، أين تصبح هذه الهدايا من مصادر الذمة المالية للمرأة وهو ما يعرف بمصادر الذمة المالية للمرأة بمقتضى عقد الزواج، أمّا إن تم العدول فقد ذهب المشرع الجزائري في المادة **05** من قانون الأسرة المعدل بالأمر **05/02** المؤرخ في 27 فبراير 2005 على أنه « ... لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته، وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته ».[2]

2- المهر أو الصداق: لقد عرّف الفقهاء الصداق بأنه المال الذي يدفعه الرجل للمرأة عربونا ورمزا لرغبته في الاقتراب منها.

وعرّفته المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري « الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لما تتصرف فيه كما تشاء »[3]، وقد

1- بلقاسم مطالي، المرجع السابق، ص 63-65.

2- المادة 05 من الأمر رقم 02/05، المتعلق بقانون الاسرة الجزائري، المصدر السابق.

3- المادة 14 من الأمر رقم 02/05. المصدر نفسه.

نص عليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.[1]

وقد حدد المشرع الجزائري الصداق بنص المادة **15** من ق أ ج. ج وعدم استحقاقه في نص المادة **16** ليكون بذلك ملكا للزوجة تتصرف فيه كما شاءت.

رابعا - عمل المرأة كمصدر من مصادر الذمة المالية:

من الناحية الفقهية فقد اختلف الفقهاء حول عمل المرأة، فذهب الرأي المعارض لعمل المرأة إلى أن عمل المرأة الأصلي في بيتها من حيث تسييره ورعايته وحفظه فهو الأنسب مع وظيفتها الفطرية والاجتماعية، وهو في حد ذاته عبادة لها وفيه أجر، واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾[2] إذ أن القرار في البيت أمر عام لجميع النساء فهن مأمورات بملازمة بيوتهن منهيات عن الخروج إلاّ لضرورة مستدلين بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾.[3]

أما من السنة النبوية الشريفة فقد استدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: « المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ».

* أما الرأي الثاني وهو الرأي المؤيد فيرى جواز ممارسة المرأة للأعمال الوظيفية خارج البيت واستدلوا بعدة أدلة منها قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾.[4]

وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾.[5]

1- سورة النساء الآية 04.

2- سورة الأحزاب، الآية 33.

3- سورة الطلاق، الآية 1.

4- سورة التوبة، الآية 105.

5- سورة النساء، الآية 38.

وذهب أهل هذا الرأي إلى ضرورة أن تلتزم المرأة بالآداب الإسلامية إذا خرجت للعمل، وأن لا يكون عملها على حساب واجباتها ذات الأولوية كواجباتها نحو زوجها وأولادها لقوله صلى الله عليه وسلم: « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن راعيته ».[1]

أما في القانون الجزائري فالمشرع لم يمنع المرأة عموما والمتزوجة خصوصا من العمل إن هي رغبت في ذلك، حيث أخضعها من حيث المبدأ العام للحقوق والواجبات نفسها التي يخضع لها العمال الرجال وسوّى بينها وبين الرجل من حيث مجال التشغيل والأجر أو ظروف العمل حيث جاء في نص المادة **17** من قانون العمل « تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات، والاتفاقيات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال كيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل على أساس الجنس أو الوضعية الاجتماعية أو النسبة والقرابة العائلية والقناعات السياسية، والانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها ».[2]

كما تضمن قانون الأسرة الجزائري مواد تخص عمل المرأة ومن ذلك اشتراط المرأة العمل في عقد الزواج المادة **19** ق أ ج[3] والمادة **67** ق أ ج التي اعتبرت أن عمل المرأة لا يشكل سببا من أسباب سقوط الحضانة.[4]

وهو ما استقرت عليه اجتهادات المحكمة العليا التي اعتبرت أن عمل المرأة الحاضنة لا يوجب إسقاط حقها في حضانة ولدها، ما لم يتوفر الدليل الصحيح على أن هذا العمل يحرم المحضون من حقه في العناية والرعاية.[1]

1- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو غيره، حديث رقم 1341، ج2، ص 978.

2- المادة 17، القانون رقم 11/90، المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل.

3- المادة 19 من قانون الأسرة تنص على « للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق على كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة مالم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون ».

4- تنص المادة 67 من قانون الأسرة الجزائري على « تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه، ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة ...».

ومم ّا تقدم وأمام اكتساح المرأة عالم الشغل واشتراكها مع الرجل في شتى المناصب أصبحت تتقاضى أجر ولها حرية التصرف في أموالها ومن ثم فهذا الأجر أو الراتب يشكل مصدر من مصادر ذمتها المالية ولها حرية التصرف فيه كما تشاء.

الفرع الثاني: خصائص الذمة المالية للمرأة

تمثل الذمة المالية للمرأة الجانب المالي والاقتصادي من شخصيتها، والذمة المالية للمرأة تتكون من عناصر موجبة وعناصر سالبة، فالعناصر الموجبة تسمى بأصول الذمة المالية للمرأة وتضم الحقوق المالية المقررة لها الموجودة في الحال والمستقبل، سواء كانت هذه الحقوق حقوق عينية كملكية شيء معين، أو حقوق شخصية كالديون التي تترتب للزوجة اتجاه غيرها وهو ما سبق توضيحه في مصادر الذمة المالية للمرأة.[2]

وهناك عناصر تسمى بالعناصر السالبة تتضمن الالتزامات المالية التي تترتب عليها في الحال أو المستقبل منظور إليها كمجموع التزامها بمبلغ من المال أو القيام بعمل لمصلحة غيرها، وتشكل هذه الحقوق والالتزامات جميعها وحدة قائمة بذاتها أو مجموعة قانونية يطلق عليها اسم الذمة المالية للمرأة، ولا تقتصر الذمة المالية على الحقوق والالتزامات المالية العائدة لها في وقت من الأوقات فحسب وإنما تتضمن أيضا الحقوق والالتزامات المقبلة فهي أشياء أشبه بوعاء تنصب فيه الحقوق والالتزامات التي تتغير باستمرار فيزول بعضها ويتغير الأخر لكن من دون أن يؤثر ذلك على الذمة المالية، وقد تتغير عناصر الذمة المالية فقد تزيد وقد تنقص فإذا زادت العناصر الموجبة عن العناصر السالبة كانت موسرة، وقد تزيد الالتزامات عن الحقوق فتكون معسرة، وتعد العلاقة بين هذين العنصرين علاقة وثيقة فيضحي العنصر الأول أي الأموال بالوفاء بالعنصر الثاني

1- المحكمة العليا غ أ ش، قرار رقم 274207 الصادر في 03 يوليو 2002، المجلة القضائية، العدد 01 سنة 2004، ص 272.

2- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، نشأة المعارف، د/ط، الإسكندرية، 2000، ص 166.

أي الديون، هذا وقد تتعادل العناصر الإيجابية مع العناصر السلبية وبالرغم من ذلك تبقى ذمتها المالية ثابتة.[1]

ومن أهم خصائص الذمة المالية للمرأة ما يلي:

- الذمة وعاء وهي صفة أو محل اعتباري، افتراضي، لا تقدر بالمال لأنها ليست مالية أو حسية حتى يتم تقويمها بالمال، وإنما الذي يقوم بالمال هو محتوياتها وعناصرها أي الحقوق والالتزامات المالية نتيجة لثبوت هذه الصفة لها سواء كانت الحقوق عينية أو شخصية.

- ينظر إلى الذمة المالية للمرأة بوصفها مجموعة قانونية متجردة ومتميزة عن العناصر التي تدخل في نطاقها، أي أن عناصر الذمة المالية وهي الحقوق والالتزامات تذوب فيها وتفقد ذاتيتها.

- لا تثبت الذمة المالية إلا للشخص القانوني سواء كان طبيعيا كالزوجة أو معنويا كالشركة، مما يعني أنه لا توجد ذمة مالية من دون شخص تتعلق به وتعود إليه الحقوق والالتزامات التي تحويها.

- تعبر الذمة المالية للزوجة على مجموع الحالة المالية للزوجة بعنصريها الإيجابي (أصول الذمة) والسلبي (خصوم الذمة) فتعد مجموع الحقوق ضمانا للوفاء بمجموع الالتزامات سواء حال الحياة أم بعد الوفاة، فلولا نظرية الذمة المالية للزوجة لوقع حق الضمان العام على الدائنين على أموال الزوجة المدينة نفسها فتبقى منشغلة بهذا الحق لحين انقضاء الدين ولا يجوز لها التصرف فيها.[2]

- على الرغم من تجرد الذمة المالية للمرأة من محتوياتها، إلا أنه لا يمكن التصرف بها لأنها اعتبارية افتراضية، فلا يمكن للمرأة ألا تقوم ببيع ذمتها المالية أو التنازل عنها ولها حق التملك والتصرف فيها كما تشاء، ومن هنا يظهر أنه لا يمكن للمرأة أن تكون لها في حياتها إلا خلف خاص، وهو الذي تتلقى عن سلفه ملكية الشيء كالمشتري الذي يعد خلفا

1- نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص 166.

2- حبيب إدريس عيسى، المرجع السابق ص20.

خاصا للبائع في ملكية المبيع، أما بعد الوفاة فيمكن أن يكون لها خلف عام وخلف خاص فتحدد الذمة المالية بالموت وتنقلب إلى تركة تؤول إلى مستحقيها.[1]

- تثبت انتقال الحقوق والالتزامات في ذمة المرأة بصفة خاصة بالتصرفات القانونية كالبيع أو الهبة أو الميراث أو الوصية، إذ تنتقل هذه الحقوق والالتزامات وتتغير، أما الذمة فتبقى ثابتة من دون تغيير في حال الحياة.

أما في حال الموت فينتهي ارتباط الذمة بشخصية المرأة القانونية مما لا يعني انتقال الذمة إلى الورثة، بل إن الذي ينتقل هو ما استقر فيها.

- يمكن للمرأة أن تجزأ ذمتها المالية إذ تستخدم جزء منها في مشروع اقتصادي معين وجزء ثان في مشروع اقتصادي آخر وهكذا بحيث تتعدد المشاريع الاقتصادية للمرأة مع وحدة ذمتها المالية.

- لا يوجد اشتراك في الذمة المالية للمرأة، فلا يكون للذمة الواحدة أكثر من صاحب لأنه لو تصورنا اشتراك عدد من النساء في ذمة واحدة لما ثبت لأي واحدة منهن ذمة.

- لا يقتصر مفهوم الذمة المالية للمرأة على الحاضر من الأموال والحقوق وإنما يشتمل ما يستجد منها مستقبل، إذ تتجرد الذمة المالية من محتوياتها وعناصرها، وإذا افترض وجود زوجة ليس لها حق أو التزام فلا يعني ذلك أنه ليس لها ذمة بل إن ذمتها تبقى ثابتة ما دامت على قيد الحياة ولكنها خالية أو فارغة بدليل صلاحيتها لأن تتحمل تلك الحقوق والالتزامات في المستقبل، فالذمة موجوده وثابتة في هذه الحالة لكنها غير مشغولة.[2]

ويستدل ممّا تقدم على أن العناصر المالية للذمة المالية للمرأة تكون محلا للتقوم ومن ثم لها حق التصرف بها من دون الذمة المالية بحد ذاتها بوصفها محل اعتباري افتراضي وليس وجود له.

1- المرجع نفسه، ص21.

2- حبيب ادريس عيسى، المرجع السابق، ص 19، 20، 21.

المطلب الثاني: استقلال الذمة المالية للمرأة عند فقهاء الشريعة

تحتفظ المرأة بنفس الحقوق والسلطات على أموالها سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، إذ لا يؤثر الزواج عليها إذا كانت راشدة طبقا للأحكام الشرعية المقررة من طرف الجمهور، وبناء على ما سبق يمكن تقسيم المطلب إلى فرعين، الفرع الأول (قرار المجامع الفقهية من حرية تصرف المرأة في أموالها)، الفرع الثاني (استقلالية الذمة المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري).

وقد اختلف فقهاء الشريعة في مدى حرية المرأة في التصرف في أموالها، فقد ذهب جمهور الفقهاء من حنابلة وحنفية وشافعية والظاهرية إلى أنه يحق للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله، سواء بعوض أو بدون عوض، ولا تحتاج في ذلك إلى ترخيص سواء من وليها أو زوجها إن كانت متزوجة.[1]

أما المذهب المالكي فيرى الإمام مالك رضي الله عنه رأيا مخالفا للجمهور حيث ذهب إلى أنه لا يحق للمرأة إذا كانت زوجة إجراء بعض التصرفات دون إذن زوجها لأن له حق متعلق بمالها وليس لها ذلك إلا في حدود الثلث بالنسبة لبعض التصرفات بدون عوض، وقيده بإذن الزوج، فلا يحق لها هبة أموالها في حدود الثلث، وما زاد عن ذلك يتوقف عن إجازة الزوج، وروى عنه ردّ الثلث إذا كان القصد من تصرفها إلحاق الضرر بالزوج، أما إذا كانت الهبة للزوج فهي صحيحة ولو بجميع مالها لأن الحجر عليها في ذلك كان بحق، وبما أن الزوج هو الموهوب له فلا اعتراض لأحد عليهما في ذلك، وهي رواية ثانية للإمام أحمد ضمانا للدين إذ لا يزيد على ثلث مالها إلاّ بإذن زوجها، فإذا زاد الضمان عن الثلث يحق للزوج رد ذلك، وإذا كان الضمان في حدود الثلث فأقل فيجوز لها ذلك ولو بدون إذن زوجها.[2]

كما لا يجوز للمرأة المتزوجة إقراض مالها لأجنبي فيما زاد عن الثلث بغير إذن زوجها لئلا تخرج لمطالبته به، والخروج فيه ضرر للزوج، وقيل يجوز لها ذلك إذا

1- علي بن أحمد ابن حزم، المحلى، المطبعة المنيرية، د/ط، 1352، ج8، ص309.

2- محمد الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، د/ط، بيروت، د/س، ج 3، ص60.

كان مشروطا في عقد البيع أو القرض فهو جزء من العوض، وإذا لم يكن مشروطا تبرعت الزوجة به فهو تصرف بلا عوض، فإن زاد على الثلث كان للزوج منعه.

وأدلة المالكية من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.[1]

أما الأدلة من السنة النبوية الشريفة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك »[2]، وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: « قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره ».

الفرع الأول: قرارات المجامع الفقهية من حرية تصرف المرأة في أموالها

لقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي (دولة الإمارات العربية) قرار وفتوى في انفصال الذمة المالية بين الزوجين جاء فيه:

أولا- انفصال الذمة المالية بين الزوجين: للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة ولها حق التملك وحق التصرف ولا سلطان للزوج على مالها.

ثانيا- لا يجب على الزوجة شرعا المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك.

1- سورة النساء، الآية 34.

2- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، تح عبد الفتاح أبو غدة، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج الزناة، حديث رقم 2230، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، حلب، 1406هـ/ 1986م، ج 6، ص 68.

ثالثا- تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعا لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآلف بين الزوجين.

رابعا - يجوز التفاهم في عقد رضائي حول الراتب أو الأجر، وإذا ترتب على عمل الزوجة نفقات إضافية تخصها هي من تتحمل تلك النفقات.[1]

الفرع الثاني: استقلالية الذمة المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري

وكما سبق ذكره فإن القاعدة الشرعية هي أن للمرأة ذمتها المالية المستقلة.

وبما أن قانون الأسرة الجزائري استمد أحكامه من الشريعة الإسلامية اذ تنص المادة **222** من ق أ ج « كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ».[2]

ولقد قرر المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العمل وتولي الوظائف العامة، ولم يميز في ذلك بين المرأة المتزوجة والغير متزوجة، ونص على أنه لا يوجد في القانون ما يمنع المرأة من العمل، وعلى أنه لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط حقها في ممارسة الحضانة طبقا لنص المادة **67** فقرة **02** ق أ ج.[3]

ولقد ساير في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية، بشرط أن يكون عمل المرأة مشروعا، وأن تلتزم بالآداب الشرعية، وأن لا يكون عملها على حساب واجباتها اتجاه أسرتها وزوجها وأولادها.

ولقد نجم عن دخول المرأة ميدان العمل في هذا العصر الكثير من المشاكل، وخاصة ما تعلق براتبها، وهل هذا الراتب من حقها لوحدها باعتباره نتاج جهدها وكدّها، أم أن للزوج حق في راتبها كونه أذن لها بالعمل وانتقص من حقوقه نحوها، وأضاف

1- بن غريب رابح، "استقلال الذمة المالية للزوجين في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة إسهامات قانونية، المجلد 02، العدد 01، 2022، ص5.

2- المادة 222 من الامر المتعلق بقانون الاسرة الجزائري ، المصدر السابق ،ص 371.

3- المادة 67 من الأمر 02/05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

المزيد من النفقات والأعباء المالية والنفسية، كوضع الأطفال في الحضانة واستئجار الخادمات والأكل خارج المنزل ... الخ.[1]

ولقد أدخلت عدة تغيرات على قانون الأسرة الجزائري تماشيا مع المتطلبات الاجتماعية الجديدة، أين استحدث المشرع الجزائري بعض النصوص يهدف من ورائها إلى تعزيز الحماية الأسرية.

وعلى عكس القوانين الغربية تبقى الزوجة في قانون الأسرة الجزائري محتفظة بانتمائها العائلي ولقبها الذي كانت تحمله قبل الزواج، كما أنها تتمتع بذمتها المالية المستقلة عن زوجها الأمر الذي يخول لها التصرف في أموالها دون رقابة الزوج، إذ لا ولاية للزوج على أموال زوجته، فالتصرفات القانونية المالية الي تصدر عن المرأة العاقلة الرشيدة كالبيع، والإجارة، والشركة، وغيرها إذا كان من أموالها الخاصة، مهرا كانت أو نفقة، أو هبه أو إرث، سواء كانت منقولات أو عقارات وسواء اكتسبتها قبل الزواج أو أثنائه، هي تصرفات نافذة ولا تحتاج إلى إذن من زوجها، فكل منهما مستقل بذمة مالية كما أنه ليس له حق تملك أي شيء من مال زوجته ما لم يكن ذلك برضاها، وعن طيب نفس منها، كأن تهبه له دون إكراه منه.[2] لقوله تعالى﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾.[3]

ومن ذلك أن الصداق المقدم للزوجة فهو ملك لهما تتصرف فيه مثلما شاءت ولا دخل للولي فيه.

إن الزوجة تتمتع في الإسلام بالأهلية الكاملة في إدارة أموالها بدون إذن الزوج بشتى أنواع المعاملات المالية ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾.[4]

1- مصطفى مناصرية، "الالتزامات المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد 7، د/س، ص 281.

2- العربي بلحاج ، المرجع السابق، ص 540.

3- سورة النساء، الآية 4.

4- سورة النساء الآية 32.

وقد كانت خديجة رضي الله عنها تاجرة موسرة تتصرف في مالها بكل حرية قبل زواجها من النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ومن ذلك ما ذهب إليه المالكية في أنه ليس للزوج قضاء في مال امرأته قبل الدخول بها أو بعده.

وقانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون **02/05** يحفظ للمرأة حقوقها الشرعية فيما يخص إعطاءها الحرية التامة في الذمة المالية، فقد كان القانون رقم **11/84** المؤرخ في 09 يونيو 1984 قد نص على حرية تصرف الزوجة في مالها، وذلك في نص المادة **38** كما يلي: « للزوجة الحق في زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف.- حرية التصرف في مالها »

أين ألغى قانون الأسرة المعدل بموجب الأمر رقم **02/05** المؤرخ في 27 فبراير 2005 المادة **38** ق أ ج، وجاء نص المادة **37** ق أ ج المعدل والمتمم التي نصت على: « لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر ».[1]

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب إلى واحد منهما ».[2]

ومن ثم فقانون الأسرة الجزائري الساري المفعول نص على أنه لكل من الزوجين ذمة مستقلة وله الحرية في التصرف في ماله الخاص، فلم تبقى الزوجة تحت وصاية زوجها لأنها ليست بالقاصرة لكن وتحقيقا لحسن تسيير مالية الأسرة يجوز للزوجين الاتفاق في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق يبرم بعد الزواج أمام الموثق بشأن تسيير الأموال المشتركة بينهما، كأن يقوما بمشروع تجاري أو اقتصادي ... إلخ، وكذا بشأن الأموال التي تدخل في الذمة المالية لكل منهما أثناء الحياة الزوجية بسبب التلقي من طرف الغير كما هو الحال عليه بالنسبة للهبات أو الوصايا أو في حالة الميراث وتحدد في العقد الرسمي النسب التي تؤول إلى كل منها.[3]

1- المادة 37من الامر 02/05، المتعلق بقانون الاسرة الجزائري، المصدر السابق

2- المادة 37 من الأمر 02/05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

3- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، دار هومه، ط3، 2015- 2016، ص 88-89.

خلاصة الفصل:

ومن خلال دراستنا للفصل الأول المتعلق بالتأصيل الشرعي والقانوني لإنفاق المرأة توصلنا إلى أن النفقة هي إلتزام يقع على عاتق الإنسان لغيره تكون محددة بمجموع من الأسباب وفقا لشروط معينة، وأن الرجل أحق بالقوامة على المرأة بصفته مسؤول وذلك يعود إلى تركيبة كل من الرجل والمرأة الفيزيولوجية لحكمة لا يعلمها إلا الله لقوله تعالى:

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾. **سورة البقرة، الآية 286.**

كما توصلنا من خلال دراسة المبحث الثاني إلى أن للمرأة أهلية كاملة واستقلالية تامة في تصرفها في مالها، وذلك بالدليل من أحكام الشريعة الإسلامية وهو ما سار على نهجه قانون الأسرة الجزائري.

الفصل الثاني

حالات إنفاق المرأة

الأصل أن المرأة غير ملزمة بالإنفاق إنما ينفق عليها، سواء كانت امرأة متزوجة أين تجب نفقتها على الزوج، أو غير متزوجة أين تجب نفقتها على والديها.

لكن لكل قاعدة استثناء فهناك من تنفق عليهم المرأة تفضلا وتطوعا، وهناك من يلزمها القانون بالإنفاق عليهم وهو المجسد بنص المادة **76** ق أ ج، وكما تم الحديث عنه في الفصل الأول عن مصادر الذمة المالية للمرأة التي خصها المشرع الجزائري بالاستقلالية وهو ما نصت عليه المادة **37** ق أ ج، خاصة مع التطور السريع واكتساح المرأة عالم الشغل أين أثرت ذمتها المالية ومن تم أصبح لزاما علينا دراسة موضوع إنفاق المرأة ومعرفة الحالات التي تنفق فيها المرأة؟ وعلى من تنفق؟ مستندين في ذلك إلى قولة تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.[1] وذلك من خلال مبحثين: إنفاق المرأة على نفسها وفروعها (المبحث الأول)، إنفاق المرأة على الغير (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إنفاق المرأة على نفسها وفروعها

كرّم الإسلام المرأة وصانها وأعطى لها كافة حقوقها التي تكفل لها العيش بكرامة وأمان، كما كفل لها حقوقها وجعل لها ذمتها المستقلة عن ذمة وليها أو زوجها وأطلق لها عنان التعامل في كل المعاملات المشروعة، وخير دليل على ذلك السيدة خديجة بنت خويلد التي أصبحت زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد كرس الإسلام حفظ حقوق المرأة وأموالها محافظة منه على حقوقها من الضياع كما أعطاها كافة الحرية في إنفاقه كما تشاء وعلى من تشاء، وهو ما تتفرع عليه المطالب التالية:

المطلب الأول: إنفاق المرأة على نفسها

ومثلما سبق توضيحه في الفصل الأول فإن للمرأة كامل الحرية في التصرف في أموالها ومن هنا تبدأ مسأله إنفاقها من ذمتها المالية بداية من الإنفاق على نفسها في حالة

1- سورة الطلاق، الآية 07.

عدم الزواج وسنعالجه في الفرع الأول، وإنفاقها على نفسها في حال الزواج وسنوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إنفاق المرأة على نفسها في حالة عدم زواجها

لقد وضعت الشريعة الإسلامية جملة من التشريعات العظيمة تتعلق بالمرأة من عدل ومساواة في جميع شؤون الحياة ومن هذه التشريعات إثبات الإنسانية الكاملة والأهلية التامة لها وجعلها بموجب هذه الأهلية صالحة لتمتلك الأموال على جهة الإرث أو الهبة وغيرها وأجاز لها التصرف في مالها ما دامت لها ذمة مالية مستقلة لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[1] فقد أمر الله سبحانه وتعالى بدفع أموالهم إليهم ولم يميز بين الرجل والمرأة، وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل صدقة النساء ولم يسأل عن استئذان ولي أو غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « تصدقن ولو من حليكن ».[2]

وكذلك قد جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه »[3]، ومن هنا فحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكد أنه لا يحل لأي أحد أن يأخذ مال المرأة بغير رضاها.

وفي قانون الأسرة الجزائري نفقة البنت واجبة على الأب إن كانت غير متزوجة وتبقى على عاتقه إلى غاية زواجها وهو ما كرسته المادة **75** ق أ ج إذ نصت على « تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول وتستمر في حالـة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية وبدنية أو مزاولا للدراسـة، وتسقط عنها بالكسب ».[4]

1- سورة النساء، الآية 06.

2- أحمد حطيبة، المرجع السابق، ص08.

3- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، رقم الحديث 2564، ج 13، ص 1986.

4- المادة 75 من الأمر 02/05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

ومن تمّ فالقانون أوجب إنفاق الآباء على بناتهم إلى غاية زواجهن والدخول الفعلي أو الاستغناء عنها بالكسب.

وفي حالة الطلاق البنت تعود إلى مسكن أهلها ويعود وجوب النفقة لها على الأب شريطة أن لا يكون لها مال أو لم تتمكن من الاكتساب من مهنة شريفة.

النفقة واجبة على كل إنسان ذكرا كان أو أنثى إذا قدر عليها ويجب أن يقدمها على نفقة غيره عملا بقول الرسول الكريم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك.

ومن هنا ومادام للمرأة ذمة مستقلة فلها حرية التصرف في أموالها سواء كانت امرأة متزوجة أولم تتزوج، فقد تكون المرأة بنتا أو أختا أو أما أو عمة أو خالة، أو بنت بنت أو بنت ابن وغيرها، ونجد هذه المراتب في ميراث المرأة وترتيبها من طرف الشارع الحكيم.

ومع مواكبة العالم للتطور أصبحت المرأة تنافس الرجل في جل الوظائف وأصبحت تتقاضى راتبا ووسعت من ذمتها المالية والتي هي حرة في التصرف فيها وكما تشاء سواء في الإنفاق أو الإذخار.

وفي قانون الأسرة الجزائري جعل من مسقطات نفقة الأبناء الاستغناء عنها بالكسب أين نصت المادة **75** من ق أ ج « تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية أو مزاول للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب »[1].

ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري أسقط النفقة على الأب في حال الاستغناء عنها بالكسب بمعنى أنه إذا كانت البنت تمارس عملا وتتقاضى أجرا يكفيها لمعيشتها

1- المادة 75، من الامر 02/05، المصدر السابق.

فهنا تستغني عنها بالكسب وتكون بذلك هي من تنفق على نفسها في كل ضروريات الحياة.[1]

وقد استقرت اجتهادات المحكمة العليا على أنه لا نفقه للولد ذكرا كان أو أنثى إذا كان له مال ومن ذلك القرار رقم **138958** الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا فالمبدأ أنه من المقرر قانونا أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب ولما كان الثابت في قضية المال أن قضاة الموضوع لما قضوا بالإنفاق على من لا يستحق النفقة كالبنات اللواتي يعملن ولهن كسب فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون.[2]

وكذلك قرار المحكمة العليا ملف رقم **189258** غرفة الأحوال الشخصية الذي ينص على « حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة **75** من ق أ ج التي تقضي بسقوط النفقة عن الابن أو البنت عند الاستغناء عنها بالكسب فكان على قضاة الموضوع التحقق من صحة هذا الدفع، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس».[3]

الفرع الثاني: إنفاق المرأة على نفسها في حالة زواجها

وكما سبق ذكره في المبحث الأول من الفصل الأول المتعلق بمفهوم النفقة وتعريفها فقد اتفق العلماء على وجوبها على الزوج لكونها أثر من آثار عقد الزواج

1- صديق تواتي، قانون الأسرة في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا (الزواج وانحلاله وآثاره - النيابة الشرعية)، جوان 2021، ج 1، ص 564.

2- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 138958، قرار بتاريخ 1996/07/09، المجلة القضائية، العدد 1/1998، ص 123.

3- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 189258 قرار بتاريخ 1998/04/01، عدد خاص، سنة 2001، ص201-202.

الصحيح، فمادامت الزوجة في طاعته وهذا نظير احتباسها له بحكم عقد صحيح فكما تم ذكره فهي واجبة عليها سواء كانت غنية أو فقيرة.[1]

لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾.[2]

وكذلك من السنة النبوية الشريفة فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة رضى الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: « يا رسولَ اللَّهِ إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يعطيني ما يَكفيني وولَدي، إلَّا ما أخذتُ من مالِهِ، وَهوَ لا يعلَمُ، فقال: خذي ما يَكفيكِ وولَدَكِ بالمعروفِ »[3]

ومن ذلك فقد أجمع العلماء على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كن بالغات ماعدا الناشز منهن، فمتى حبست الزوجة نفسها لزوجها وجبت لها النفقة.

وفي قانون الأسرة الجزائري أوجب المشرع النفقة على الزوج لزوجته وهو ما كرسته المادة **74** ق أ ج. ج كما يلي: « تجب نفقه الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة احكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون ».[4]

ومن هنا فإن كل إنسان تحب نفقته على نفسه ومن ماله ولكن من خلال الأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري.

يتضح أنه يمكن أن ينفق الإنسان على غيره ومن ذلك إنفاق الزوج على زوجته إذا توفرت جملة من الشروط ومن ذلك العقد الصحيح المستوفي جميع أركانه طبقا لنص المادة **09** مكرر من قانون الأسرة وكذا الدخول بالزوجة، وأن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة وغيرها من الشروط.

1- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 437.

2- سورة الطلاق، الآية 07

3- محمد بن أبي بكر ابن أيوب إبن قيم الجوزية أبو عبد الله ، عون المعبود على سنن أبو داوود ، و شرح ابن القيم ، تحقيق عبد الرحمان محمد عثمان ، المجلد التاسع المكتبة السلفية ، السعودية ، 1968 ص 445 .

4- المادة 74 من الأمر 02/05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

لكن هذا الوجوب يوجد ما يسقطه أو بمعنى آخر هناك مسقطات للنفقة الزوجية على الزوج أين تجد الزوجة نفسها ملزمة بالإنفاق على نفسها ومن بين تلك المسقطات حتى تنفق الزوجة على نفسها:

أولا- نشوز الزوجة:

والنشوز مأخوذ من نشز الشيء نشزا أي ارتفع، والزوجة الناشزة هي التي تخرج عن طاعة زوجها بغير حق شرعي، وجمهور الفقهاء أجمعوا على أن الزوجة الناشرة تسقط نفقتها، لأن احتباس الزوجة في البيت واجب فإذا خرجت بغير مسوغ شرعي سقطت نفقتها، ويقول جمهور الفقهاء المالكية: وإذا دخل بامرأته ولزمته نفقتها ثم نشزت عنه ومنعته نفسها سقطت نفقتها إلاّ أن تكون حاملا فإذا عادت من نشوزها وجبت في المستقبل نفقتها.

ومن تم فنشوز الزوجة غير المشروع يعتبر مسقط للنفقة لأن سبب إلتزام الزوج بالإنفاق هو احتباس الزوجة لحقه، وفي ذلك يقول ابن قدامة المغني: أما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن.

فلا يسقط حقها إلا إذا نشزت أو فوتت على زوجها حق الاحتباس فإذا ثبت نشوزها سقطت نفقتها وأصبحت متحملة نفقتها على نفسها.[1]

وفي قانون الأسرة تنص المادة **55** ق أ ج « عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر ».[2]

وحتى تعتبر الزوجة ناشز لابد من توافر جملة من الشروط أهمها:

1- أن يستصدر الزوج حكم قضائي يقضي على الزوجة بأحد الحقوق الواجبة عليها قانونا تجاهه كحق المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام أو إلزامها بالعودة إلى بيت الزوجية في حالة هجرها إياه.

1- بوعلي سارة، بن عطية بوعبد الله، المرجع السابق، ص457.

2- المادة 55 من الأمر 02/05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

2- أن يحاول الزوج تنفيذ الحكم بسعي منه والانتقال رفقة المحضر القضائي إلى مكان تواجدها في حالة هجرها إياه.

3- أن يحاول الزوج تنفيذ الحكم بسعي منه والانتقال رفقة المحضر القضائي إلى مكان تواجدها وتطييب خاطرها دون إكراه أو عنف.

4- أن ترفض الزوجة الامتثال لتنفيذ الحكم بدون مبرر شرعي وأن يقرر في ذلك محضر امتناع يثبت فيه المحضر القضائي الامتناع دون مسوغ شرعي.

أما إذا كان رفض الامتثال من طرف الزوجة لسبب مشروع كعدم تهيئة السكن اللائق أو عدم كفاية أدواته الشرعية أو لم يعد أمينا عليها لاعتدائه عليها بالضرب فإنها لا تعد ناشزا في مثل هذه الحالات.

ومن هنا وفي حالة ثبوت النشوز وفقا لنص المادة **55** من ق أ ج يحكم له بالتعويض فضلا عن سقوط حقها في نفقة الإمال.[1]

وقد ذهبت المحكمة العليا في اجتهاداتها ومراعاة لكرامة المرأة أن الزوج ملزم بالذهاب شخصيا لإرجاع زوجته لمسكن الزوجية حيث جاء في نص القرار: من الثابت شرعا وفقها أنه في حالة الخصام بين الزوجين فإن حضور الزوج لبيت أهل الزوجة وطلب رجوعها إلى بيت الزوجية مرغوب لرد كرامتها لبناء حياة زوجية صحيحة.[2]

ومن اجتهادات المحكمة العليا كذلك في مسألة النشوز أن عدم سعي الزوج شخصيا في إرجاع زوجته إلى بيت الزوجية تنفيذا للحكم القضائي يمتنع معه النشوز.

1- صديق تواتي، المرجع السابق، ص 345، 346.

2- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 45311، المجلة القضائية، العدد 03، ص 61.

- لا يثبت النشوز إلا إذا سعى الزوج شخصيا رفقه المحضر القضائي والذهاب إلى مكان تواجد الزوجة وطالبها بالرجوع تطييبا لخاطرها وامتنعت عن الرجوع دون مبرر شرعي أو قانوني.[1]

وفي كل الأحوال يشترط لتطبيق أحكام النشوز أن لا تكون الزوجة حاملا لأن الحمل مانع من موانع إيقاف النفقة، بالإضافة إلى أن نشوز الزوجة لا يكون إلا بحكم قضائي ومن تم إيقاف النفقة بسبب امتناعها عن الرجوع، وفي هذه الحالة تقوم الزوجة بالإنفاق على نفسها من مالها الخاص.

ثانيا- انتهاء العلاقة الزوجية:

وذلك إما بالفرقة أو بوفاة الزوج وذلك وفقا لما جاء في صحيح نص المادة **47** من ق أ ج التي تنص على « تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة ».[2]

ومن تم فإن حق الزوجة في النفقة له علاقة مباشرة بعقد الزواج فإن إنهاء هذه العلاقة يؤدي حتما إلى سقوط النفقة كون سبب استحقاقها قد توقف وانقطع، إلاّ أن حق الاحتباس الموجب للنفقة يبقى قائما في حق الزوج تجاه المطلقة وذلك خلال فترة العدة وبالرجوع إلى أحكام المادة **61** ق أ ج، فإن المطلقة طلاقا رجعيا تستحق النفقة خلال فترة عدّتِها إلاّ إذا خرجت من السكن العائلي، وهو ما يعتبر من مسقطات نفقتها الواجبة على زوجها.

ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري لم ينص على مسقطات النفقة الزوجية في قانون الأسرة، إلا أن المحكمة العليا قد تطرقت إلى المسقطات معتمدة في ذلك على أحكام الشريعة الإسلامية.[3]

1- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 0962273، جلسة 2016/04/06، فهرس رقم 16/00612.

2- المادة 47 من الأمر رقم 02/05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

3- زبسة مباركة، مغيرسي وافية، إعسار الزوج بالنفقة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة مع الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أسرة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 23-24.

أما بالنسبة لموقف الفقه الإسلامي فالنفقة الزوجية استنادا إلى رأي المذاهب الأربعة تسقط بأمور كما يلي:

1- الحنفية: يرى الحنفية أن النفقة الزوجية تسقط بموت أحد الزوجين واشترطوا أن لا يأمرها القاضي بالاستدانة، فإذا أمرها بذلك تقررت لها النفقة وأن موته أو موت زوجته لا يسقط دينه في النفقة، أما إذا لم يأمرها القاضي فإنها تسقط بالموت.[1]

2- المالكية: تسقط نفقة الزوجة عندهم في حالات:

- إعسار الزوج فلا تلزمه ما دام معسرا، وليس لها مطالبته بما مضى إن أيسر.

- بمنعها من الاستمتاع بها ولو دون وطئ.

- خروجها من البيت بلا إذن من زوجها دون أن يستطيع منعها من الخروج ولو قضاء.[2]

3- الحنابلة: يرى الحنابلة أن النفقة الزوجية تسقط بنشوز الزوجة بمعنى أن اليوم الذي تنشز فيه لا تستحق نفقتها، وأن عودتها لطاعة زوجها تعود معها نفقتها الشرعية، ويرون أن النفقة التي سبق وأن تقررت فإنها لا تسقط.[3]

4- **الشافعية**: يرى الشافعية أن نفقة الزوجة تمنع في الحالات الآتية:

- نشوز الزوجة أي خروجها من طاعة زوجها بعد الدخول.

- سجن الزوجة ولو ظلما يسقط نفقتها.

- إذا أعسر الزوج بالنفقة، صارت دينا، إذا صبرت عليه وأنفقت على نفسها من مالها ويكون هذا الدين كسائر الديون المستقرة.[4]

ثالثا - حالات أخرى لسقوط النفقة:

1- عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 2003، ج 04، ص 501.

2- محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2002، ص 342.

3- عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 502.

4- محمد سمارة، المرجع السابق، ص 229.

كما أجمع الفقهاء على حالات أخرى تسقط بموجبها النفقة الزوجية على الزوجة ولا يكون الزوج فيها ملزما بالإنفاق أين تصبح الزوجة هي من تنفق على نفسها ومن تلك الحالات:

1- المرتدة: لأن ردّة الزوجة تكون سببا في فسخ عقد الزواج.[1]

2- المريضة: والمرض ثلاث حالات:

أ- أن تمرض قبل الدخول مرضا لا يمكنها الانتقال إلى منزل الزوج فلا نفقه لها في هذه الحالة لعدم تحقق الاحتباس الموجب للنفقة.

ب- أن تمرض قبل الدخول وتمتنع من الانتقال إلى منزل الزوجية مع قدرتها على الانتقال بعد طلب الزوج منها ذلك.

جـ- أن تزف الزوجة سليمة إلى زوجها فتجب لها النفقة ما دامت في بيت الزوجية.

3- المسافرة: لم يختلف الفقهاء في سقوط نفقة الزوجة المسافرة دون إذن زوجها سواء كانت برفقة محرم أو من دونه لأنها بسفرها تكون ناشزا ولا نفقة لها.[2]

أما السفر الذي وقع فيه خلاف هو سفرها لأداء فريضة الحج فهناك من قال أنه لا تسقط نفقتها لأن الاحتباس بها فات لعذر شرعي وهو أداء الفريضة.

4- المحبوسة: اتفق العلماء على أن المحبوسة في حق لغير زوجها لا نفقة لها إذا كان قبل الدخول، لأنه فوت الاحتباس، أما إذا كان الحبس بعد الدخول وكان في قدرتها التخلص منه فلا نفقة لها أيضا، لأن فوات الاحتباس جاء بسبب من جهتها.

كما لا تجب نفقة الزوجة إذا حبست في جريمة أولي دين، إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له عليها، لأنه هو الذي فوت حقه.[3]

1- بدران أبو العينين، المرجع السابق، ص 180.

2- محمد يعقوب، طالب عبيدي، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، دار الهدي النبوي، مصر المنصورة، دار الفضيلة، الرياض، 2014، ص 109.

3- محمد يعقوب، طالب عبيدي، المرجع السابق، ص 180.

5- المغصوبة: إذا غصبها غاصب وحال بينها وبين زوجها فإنها لا تستحق النفقة مدة غصبها.

6- المعقود عليها بعقد فاسد أو المدخول بها على شبهة: فلو عقد عليها عقدا ظاهره فيه وأنفق عليها ثم تبين فساده أو بطلانه فللزوج الحق عليها بما أنفقه لأن النفقة إنما تجب على الزوج نظير حبس المرأة وقصرها عليه.

7- المحترفة أو العاملة: اتفق العلماء على أن العاملة خارج المنزل تسقط نفقتها، ولم يفرق الفقهاء بين حرفة وأخرى بل ربطوا الأمر برضى الزوج وعدمه، وهو ما كرسه قانون الأسرة في المواد **19**، **32**، **67** ق أ ج.

8- الصغيرة: فالصغيرة غير مطيقة للوطء والنفقة تجب مقابل التمكين من الاستمتاع لأنه لا نفقة دون التمكين، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها ولم ينفق عليها الأبعد بلوغها.

9- المقاصة بدين النفقة: تسقط النفقة الزوجية أيضا بالمقاصة بدين النفقة المفروضة على الزوج من طرف الزوجة للدين كله أو بعضه.

10- بالأداء والإبراء: حيث أن النفقة الواجبة أو المفروضة بالقضاء أو برضا الزوجين لا تسقط إلا بالأداء والإبراء.[1]

رابعا- في حالة وفاة الزوج:

بالرجوع إلى نص المادة **61** من ق أ ج فإنها تنص على « لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفي عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدتها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة أثناء العدة ».[2]

1- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص177.

2- المادة 61 من الأمر 02/05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

وذلك دون العناصر الأخرى المنصوص عليها في نص المادة **78** ق أ ج فبوفاة الزوج تنعدم مسؤوليته في النفقة وتسقط جميع الالتزامات التي كانت على عاتقه خاصة وأن النفقة التزام ينشأ للزوجة في ذمة زوجها، فإذا ما مات الزوج فالزوجة ترث الحقوق دون الالتزامات.[1]

ومن هنا فبمجرد الوفاة تجد الزوجة نفسها مجبرة على الإنفاق على نفسها في انتظار نصيبها من ميراث زوجها المقرر لها شرعا وقانونا، إذ لا يعقل أن تنتظر الزوجة نصيبها من الإنفاق على نفسها وحتى على أولادها لاسيما إذا كانت ميسورة لانقطاع النفقة عنهم.

المطلب الثاني إنفاق المرأة على فروعها بين الاختيار والإجبار

بما أن الإسلام أثبت للمرأة حق التملك والتصرف في أموالها وجعل لها ذمتها المالية المستقلة فلا يستطيع الرجل وليا كان أو زوجا التعدي على تلك الأموال والممتلكات.

كما أثبت الشرع حق القوامة للرجل وجعله مسؤولا به عن البيت ونفقته، وأثبت في المقابل رعاية البيت والأبناء، وأمام تطور الواقع الاجتماعي للمرأة وخروجها للعمل وتركها لبعض مسؤوليتها، ومن هنا ظهر الحديث عن مشاركة الزوجة العاملة في تحمل جزء من مسؤوليته[2] على نفقة البيت والأولاد وكل ذلك تفضلا واختبارا منها في ذلك.

الفرع الأول: إنفاق المرأة على أولادها تفضلا

الأصل كما سبق ذكره أن المرأة ليس عليها واجب الإنفاق ولا يجب عليها شرعا ولا يجوز إلزامها بذلك، إلا أن تطوع الزوجة في نفقات الأسرة لاسيما الإنفاق على الأبناء أمر مندوب إليه شرعا لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآلف بين الزوجين.

1- عليوي سارة، مدور نبيل، النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، تخصص قانون أسرة، بجاية، 2014/2013، ص57.

2- بوعلي سارة، بن عطية بو عبد الله، المرجع السابق، ص461.

وتعتبر نفقة الأولاد واجبة على الأصول بسبب أنهم جزء منهم وذلك يشمل الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا وكذلك تجب النفقة على الفروع للأصول لأنهم سبب وجودهم في الحياة وذلك يشمل الأب، والأم والأجداد والجدات وإن علو.[1]

والإنفاق على الأبناء هو التزام طبيعي وشرعي، وقد نصت المادة **65** من دستور 1996 « يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم ».[2]

وقبل الحديث في مسألة النفقة على الفروع يجب معرفة التعريف بالفرع، فالفرع في الاصطلاح هو الشخص الذي ينحدر من شخص آخر، سبقه تتابع الأجيال كالابن بالنسبة لوالده أو جده معا يترتب عنه امتيازات والتزامات متبادلة كالنفقة مثلا.[3]

فالفروع هم أولاد الشخص وأولاد أولاده وإن نزلوا، ذكورا كانوا أو إناثا، أما من الناحية الفقهية يقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[4] وذلك حسب القدرة واليسار.

ومنه كذلك قوله تعالى أيضا ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[5] والآية الكريمة تدل على أن الله تعالى حرم قتل الأولاد خشية الفقر ولأن نفقة الولد على الوالد لما خاف الفقر مما يدل على وجوب نفقة الأبناء.

1- أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، أسباب انحلال العقود الغير مالية، المجلد 01، دار ابن حزم التدمرية، د/ط، د/س، ص615.

2- المادة 65 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 26 رجب 1417هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1996م، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002م، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002م والمعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

3- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دار الكتاب، د/ط، الجزائر، 1998، ص95.

4- سورة البقرة، الآية 23.

5- سورة الإسراء، الآية 131.

وفي السنة الشريفة وردت أحاديث كثيرة تحدد مشروعية نفقة الفروع على الأصول من ذلك ما روي عن محمد بن المثنى حدثنا عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة رضى الله عنها أن هند بنت عتبة قال: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف.[1]

وأرجع علماء الشريعة أن قول هند "إلاّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ" دليل على أن للأم ولاية في الإنفاق على أولادها، ودليلهم أن من تعذر عليه استيفاء ما يجب له يأخذه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقرّ لها الأخذ في ذلك ولم يذكر لها أنه حرام وقد سألته هل عليها جنح فأجاب بالإباحة لها في المستقبل وأقرّ لها على ما أخذته في الماضي.

وبالرغم من أن الزوجة الأم ليس عليها شيء من الإنفاق إنما هو تفضلا وتطوعا على فلذات كبدها وهم الأولاد، إلاّ أن هناك علماء أوجبوا جملة من الشروط للنفقة على الفروع نذكر منها ما يلي:

أولا- أن يكون الأصل (الأب، الأم) قادرا على إلى الإنفاق وله القدرة على الكسب، فإذا كان الأصل غنيا وقادرا على الكسب وجبت عليه نفقة الأولاد، فينفق عليهم من ماله، وإنه لم يكن له مال وقدر على الكسب وجب عليه الاكتساب في رأي الجمهور، وأما إذا كان معسر وكان عاجزا عن الكسب فلا يجب عليه النفقة لأنه لا يعقل إيجاب النفقة عليه وهو يأخذها من غيره.

ثانيا- أن يكون الفرع الولد فقيرا معسرا لا مال له ولا قدرة له على الكسب، فإذا كان له مال يكفيه وجبت نفقته على نفسه، وإذا كان قادرا وجب عليه الاكتساب، فإن الولد الموسر لا نفقه له لأن نفقه القرابة تجب على سبيل البر، والموسر مستغن عن المواساة والبر.

1- محمد اسماعيل البخاري، المرجع السابق، ص 1367.

ثالثا- أن يكون الفرع عاجزا عن الكسب، وهو أن يستطيع الإنسان الاكتساب بالوسائل المشروعة، لأنه عندما يكون قادرا وجب عليه الكسب فنفقته من كسبة.

فالصغير من لم يبلغ صاحبه حد الكسب، فإن بلغ سن الكسب الذكر لا الأنثى كان للأب أن يؤجره أو يدفعه إلى حرفة ليكتسب منها، أما الأنثى فلا تؤجر للخدمة لما فيها من مخاطر الخلوة، وهو لا يجوز شرعا.[1]

أما الولد الكبير فلا تجب نفقته على الأصل إلا إذا كان عاجزا عن الكسب لآفة في عقله أو جسمه وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

رابعا- شرط اتحاد الدين: وهو شرط عند الحنابلة فقط، إذ يرون أنه لا تجب النفقة في في عمودي النسب مع اختلاف الدين لأنهم غير متوارثين لأن من شروط النفقة عندهم أن يكون المنفق عليه وارث ودليلهم قوله تعالى ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾.[2]

أما جمهور الفقهاء لم يشترطوا اتحاد الدين لوجوب نفقه الفروع على الأصول وهذا لقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[3]، وهو ما يدل على أن الولادة سبب لإيجاب نفقة الأولاد، فالولادة ثابتة سواء مع اتحاد الدين أو اختلافه، لأن النفقة وسيلة الحياة والحياة مطلوبة مع الكفر.[4]

أما شروط نفقه الفروع على الأصول من ناحية قانون الأسرة الجزائري فتنص المادة **77** ق أ ج « تجب نفقه الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة والإرث ».

كما تنص المادة **75** من نفس القانون على « تجب نفقه الولد على الأب مالم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا

1- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط3، سوريا، د/س، ج 8، ص 773-775-776.

2- سورة البقرة، الآية 233.

3- سورة البقرة، الآية 233.

4- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 176 – 177.

كان الولد عاجز الآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب ».

وكذلك نص المادة **76** ق أ ج :« في حالة عجز الأب تجب نفقه الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك ».[1]

ومن خلال المواد السالفة الذكر نستنتج أن نفقة الفروع على الأصول واجبة كالآتي:

يشترط قدرة المنفق أي قدرة وإمكانيات المنفق، كذلك درجة الاحتياج، ويقصد بها حاجة المنفق عليه لتلك النفقة، وكذلك درجة القرابة في الإرث.

ومثلما عرفنا الشروط الواجب توافرها في الفروع يجب الإشارة إلى مشتملات نفقة الفروع في الشريعة الإسلامية بالرغم من أنه قد سبق وتحدثنا عنها في المبحث الأول من الفصل الأول ونوجزها فيما يلي وهي: الكسوة- الطعام- بدل الفرش والغطاء- أجر الخادم- مصاريف العلاج- التعليم- السكن أو بدل الإيجار- أجرة الرضاع.[2]

أما في قانون الأسرة الجزائري فالمشرع الجزائري ذكر مشتملات النفقة في المادة **78** ق أ ج كما يلي: « تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من ضروريات العرف والعادة ».[3]

ومن هنا ومما سبق نستنتج أن المرأة تنفق على أولادها خاصة في حالة اليسار وذلك تفضلا وتطوعا وحفاظا منها على الأولاد والسهر على تلبية رغباتهم ومتطلباتهم اليومية التي تزداد يوما بعد يوم ذاته إذ أنه لا نكاد نجد أمًّا في وقتنا هذا لاسيما إن كانت امرأة عاملة لا تنفق على أولادها خاصة الأولاد الذكور وذلك حفاظا منها على تلبية المتطلبات وعدم تركهم ينحرفون عن طريق الصواب ويتجهون إلى وسائل الكسب الغير المشروعة كالمخدرات والمهلوسات والسرقة وغيرها من الآفات الاجتماعية

1- المواد 75-76-77 من الأمر 02/05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

2- المادة 78 من الأمر 02/05، المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

3- بوعزيز بومعروف، أمين عدوان، نفقة الأصول والفروع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، قانون أسرة)، جامعة بسكرة، 2021/2022، ص37-36.

وما أكثرها في أيامنا هذه، ولذلك نجد الأمهات تحرصن حرصا شديدا على توفير كافة متطلبات الأبناء وذلك حفاظا منها عليهم.

الفرع الثاني: إنفاق المرأة على أولادها بحكم القانون

بالرغم من أن الشرع والقانون لم يلزم الأم بالإنفاق على أولادها وترك لها حرية التصرف في الإنفاق بين الاختيار والتطوع لا الجبر، إلا أن هناك بعض الاستثناءات تجب فيها نفقة الأم على أولادها لأن الإنفاق بين الأصول والفروع جاء بموجب الدلائل الشرعية والقانونية.

ففي بعض الأحيان تجد المرأة نفسها مجبرة على الإنفاق على عيالها أمام امتناع الزوج عن أداء واجب النفقة اتجاه أبنائه بالرغم من أنها جريمة يعاقب عليها القانون ولذلك حرص المشرع الجزائري على تجريم هذه الأفعال والتي نستشفها فيما يلي:

أولا- ترك الزوج لمقر الأسرة: وهو المنصوص عليه في الفقرة **01** من المادة **330** ق. ع التي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 25,000 دج إلى 100,000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع إلا بالعودة إلى مقر الأسرة...».[1]

ثانيا- عدم تسديد النفقة: وهي جريمة تتعلق بالتخلي عن الالتزامات المادية العائلية الواجبة على الأب فبالنسبة للذكور حتى بلوغ سن الرشد وهي 19 سنة وهو حسب ما نصت عليه المادة **40** ق م ج « كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم

1- المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 تسعة عشر سنة كاملة ».[1]

ونفـقة الأولاد لما لها من أهمية خصها المشرع الجزائري بالطابع الاستعجالي، فـهي حالة ومستعجلة ولا تحتمل التأخير وهو ما نجده في نص المادة **425** من ق إ م إ[2]، وكذلك في قانون العقوبات، لأن إهمال الإنفاق على الأولاد سيجعلهم فئة مهمشة وعرضة للآفات الاجتماعية الخطيرة لذلك جاء قانون حماية الطفل في القانون **15-12** المتعلق بحماية حقوق الطفل من خلال أحكام حمائية بشقيها الاجتماعية والقضائية سواء كان الطفل في حالة خطر أو في حالة الطفل الجانح.

وتعرف المادة **02** من القانون **15-12** الطفـل في خطر على أنه « الطفل الذي تكون صحته أو اخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن تعرضه للخطر المحتمل أو المضر، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر ». [3]

ومن هنا فإن السياسية الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري لحماية الأسرة مبنية على ترسانة من القوانين الردعية الفعالة والهادفـة إلى حماية حقوق الأسرة لاسيما الأبناء.

1- المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 1975/09/26، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07المؤرخ في 13ماي 2007،المنشور بالجريدة الرسمية في 13 ماي 2007، العدد31، المتضمن قانون المدني الجزائري.

2- المادة 425 ق إ م، من القانون رقم 09/08 المؤرخ في صفر 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429هـ الموافق لـ 23 أفريل 2008، العدد 21.

3- - المادة 2 من القانون رقم 15_ 12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق ل15 / 07 / 2015 المتعلق بحماية حقوق الطفل

2-المادة 76 من الأمر 02/05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

وقانون الأسرة الجزائري الزم الأم بالإنفاق على الأولاد في حالة عجز الأب وهو المجسد في نص المادة **76** من قانون الأسرة كما يلي « في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك ».[1]

وحتى تنتقل النفقة من الأب إلى الأم يجب توفر شروط حتى يطبق نص المادة **76** من قانون الأسرة وحتى يطبق القاضي ذلك يجب مراعاة ما يلي:

إثبات عجز الأب سواء أثناء الفصل في دعوة النفقة المرفوعة من الأم للمطالبة بنفقة الأبناء، ويتقدم الأب المدعى عليه بدفع العجز عن أداء النفقة المطلوب الحكم بها وحينها يجب على المحكمة قبل الحكم عليه بالنفقة الرد على الدفع من خلال التحقيق في مدى توافر العجز من عدمه، فإذا ثبت لها قيام حالة العجز أمكنها حينها رفض دعوى الزوجة وتحميلها النفقة في حالة قيام الشرط الثاني، وإذا انتهت إلى رفض الدفع أمكنها حينها الحكم عليه بالنفقة.

كما قد يتقدم الأب بدعوى لإثبات العجز، وهذا في حال صدور حكم قضائي يقضي عليه بالنفقة، وبعد إتباع إجراءات التنفيذ ثبت عجزه، لذا يتقدم بدعوى لإسقاط النفقة عنه وإلزام الأم بها وفقا لنص المادة **76** من قانون الأسرة السابقة الذكر، وهنا يجب عليه إثبات العجز بالطرق المقررة قانونا ومن ذلك الأحكام الصادرة عليه جزائيا وفقا لنص المادة **331** ق. ع، وتكون للزوجة المدعى عليها نفي حالة العجز و تقديم ما يثبت قدرة الزوج على الإنفاق على أولاده.[2]

ويرجع مصدر نص المادة **76** من قانون الأسرة إلى اتفاق الفقهاء على أن النفقة تجب على الأب إذا كان موجوداً أو موسرا وقادرا على الكسب اتجاه أولاده، أما إذا لم يكن موجودا أو فقيرا عاجزا عن الكسب لمرض أو كبر السن فإن الحنفية قالوا تجب على الموجود من الأصول ذكرا كان أو أنثى إذا كان موسرا.[3]

3- صديق تواتي، المرجع السابق، ص 564، 565.

3- صديق تواتي، المرجع السابق، ص567.

أما المالكية قالوا تجب على الأب وحده دون غيره، أما الحنابلة فقالوا إذا لم يكن للولد الصغير أب وجبة نفقة الأولاد على كل وارث على قدر ميراثه.

أما الشافعية فـذكروا أنه إذا لم يوجد الأب أو كان عاجزا وجبت النفقة على الأم لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾.[1]

وبـذلك فإن نص المادة **76** ق أ ج مجسد في هذه الحالة من المذهب الشافعي.

ومادُمنا بصدد الدراسة والبحث على حالات إنفاق المرأة على الأولاد بـقوة القانون كان لزاما علينا التطرق إلى دور الأم في ممارسة الولاية على أبنائها القصر، فـنظام الولاية مؤسسة أقيمت من أجل حماية القاصر وماله ونفسه على حد سواء، فهي تقوم على عاتق الوالدين، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري في تعديله لقانون الأسرة حيث منح اللأم حق مشاركة الأب ولايته على أبنائها القصر أثناء قيام العلاقة الزوجية أو فكها فيمكن للأم أن تتولى الشؤون المالية لأبنائها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.[2]

فالولاية هي انعدام الأهلية او نقصها لصغر أو لوجود عارض من عوارض الأهلية يمنعهم من مباشرة التصرفات القانونية.[3]

والمشرع الجزائري فرق بين ولاية الأطفال في حالة قيام العلاقة الزوجية أين تكون للأب بصفـته رئيسا للأسرة، وفي حالة غيابه أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة للأولاد وبـين حالة انقضاء العلاقة الزوجية.

فعندما تنقضي العلاقة الزوجية بسبب الوفاة فهنا تحل الأم محل الأب المتوفي في الولاية على أولادها القصر، وهذا بقوة القانون.

1- سورة البقرة، الآية 231.

2- سورة الإسراء، الآية 34.

3- صديق تواتي، المرجع السابق، ص565.

أمّا عند انقضاء العلاقة الزوجية بالطلاق فهنا وفي حالة الحكم بالطلاق يمنح القاضي الولاية إلى من أسندت له حضانة الأولاد،[1] وهو ما جاء في نص المادة **87** من قانون الأسرة « يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حالة غياب الأب أو حصول ما نع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد».[2]

هذا وكما منح القانون الولاية للأم في الحالات السابقة الذكر إلا أنه ألزمها على التصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص وهو ما نجده منصوص عليه في نص المادة **88** ق أ ج: « على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام، ويجب أن يتحصل على ترخيص من القاضي بالنسبة للتصرفات التالية:

- جميع العقار، وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة.
- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.
- استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.
- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد ».[3]

ومن اجتهادات المحكمة العليا بشأن الولاية ما يلي:

مبدئيا من المقرر قانونا أنه في حالة وفاة الأب تحل الأم محله، وفي حالة تعارض مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفا للقانون.[1]

1- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص229.

2- المادة 87 من الأمر 02/05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

3- المادة 88 من الأمر 02/05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، المصدر نفسه.

ومن هنا يتضح أن القانون رخص للأم مباشرة أعمال الولاية على أبنائها القصر في غيبة الولي أو حصول مانع له فتتولى الأم الولاية في الأمور المستعجلة الخاصة بالأولاد، كما تتحقق ولايتها أيضا في حالة وفاة الأب سواء كان موتا حكميا أو حقيقيا، أو صدور حكم بالطلاق وعلى أساسه تستند لها ولاية أبنائها القصر.[2]

وسنتطرق فيما يلي إلى حالات إنفاق المرأة على أبنائها في حال وقوع مانع أو غياب الأب.

فمن أهم الواجبات القانونية والشرعية الملقاة على عاتق الزوج هو المحافظة على الأسرة ورعايتها وهذا لا يكون بغيابه عن مسكن الزوجية، وهنا تجد المرأة نفسها مجبرة على الإنفاق على أولادها دون خيار، وحتى نعرف كيف تنفق المرأة في هذه الحالة يجب علينا أن نعرف بالغائب والمفقود.

لقد عرفت المادة **109** ق أ ج على أن « المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقود إلا بحكم ».[3]

كما نصت المادة **110** ق أ ج على « يعتبر المفقود الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة وكيل لمدة سنة، وتسبب غيابه في ضرر للغير ».

إذ لا ينطق بالغياب إلاّ بحكم قضائي ويعتبر كالمفقود الغائب الذي منعته طروق قاهرة مثل الكوارث الطبيعية من عواصف وزلازل أو الحروب من الرجوع إلى محل إقامته المعتاد، أو من إدارة شؤونه عن قرب بنفسه أو بواسطة الوكالة، ويجب ألا يتسبب الغياب في ضرر للغير سواء كان من الأقارب ممن يستحقون النفقة من زوجة

1- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 187692 بتاريخ 1997/12/23، المجلة القضائية، العدد 1/1997، ص53.

2- بشير راضية، المركز القانوني للزوجين في الأسرة، أطروحة مقدم لنيل درجة دكتوراه في القانون تخصص أحوال شخصية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، قسم الحقوق، سنة 2020-2021، ص24.

3- المادة 109 من الأمر 02/05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

وأولاد أو أصول، أو من الغير ما كالدائنين الشركاء أو أرباب العمل، كما يجب أن يكون ذلك المنع من الرجوع لمدة سنة على الأقل، وهنا يأمر القاضي بحصر أمواله.

أين أجاز القانون في هذه الحالة للزوجة أن تطلب التطليق وهو ما نصت عليه المادة **112** ق أ ج واستنادا كذلك إلى نص المادة **53** ق أ ج، ويتم ذلك بالإثبات بكل الوسائل لتعلق الأمر بواقعة مادية.

كما يحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات وهو ما نصت عليه المادة **113** ق أ ج وما بعدها من قانون الأسرة.[1]

إذن نستنتج أنه حتى يعتبر الولي غائبا لابد من توافر بعض الشروط:

- أن يترتب على غياب الأب ضرر على مال القاصر.
- ان تثبت غيبته بحكم صادر عن المحكمة.
- أن تنقضي مدة سنة أو أكثر عن غيابه.

حيث أن مفهوم الفقدان لا يتوفر إلاّ بالغياب من جهة المكان والزمان، فمن جهة المكان لا يعرف زمان تواجده أي في الزمان الملموس وهو الحياة أو الزمان غير الملموس وهو الموت، وينطق بالفقدان بواسطة حكم قضائي والاختصاص يعود لقاضي شؤون الأسرة.[2]

وهو ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في تطبيق المادتان **109** و **113** من قانون الأسرة، لأنه لا يمكن إصدار حكم بالموت في مثل قضية الحال إلا إذا صدر قبله حكما بالفقد، ولا يجوز بأي صفة من الصفات الحكم بالفقد والموت في آن واحد وذلك لوجوب احترام فترة الأربع سنوات المنصوص عليها في قانون الأسرة، الأمر الذي يجعل

1- المواد ،110، 112،113، من الأمر 02/05 من قانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

2- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 322.

الإجراءات التي تمت في القضية الحالية بمقتضى حكم أول درجة والقرار المنتقد تعد باطلة.[1]

كذلك اجتهاد المحكمة العليا أنه من المقرر قانونا أن الشخص الغائب يصير مفقودا بعد صدور حكم قضائي يشهد بذلك، ومن ثم يمكن إصدار حكم ثاني يقضي بموته بعد انقضاء آجال البحث عنه، ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع حكموا بالفقدان والموت في آن واحد فإن ذلك يجعل من الإجراءات المتبعة باطلة، مما يستوجب إبطال القرار.[2]

كذلك إلى جانب الفقر والغياب قد تطرأ أمور أخرى على الأب في عدم إنفاقه وهو ما نصت عليه المادة **87** ق أ ج كما يلي « يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد...».[3]

ومن هنا نستنتج أن الأم تحل محل الأب في الولاية على أبنائها في حالة الوفاة أ حصول مانع، ولم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالمانع الذي يطرأ على الأب فيمنعه من ممارسة الولاية على الأبناء فأحالها المشرع مباشرة في نص المادة **87** ق أ ج إلى الأم لتحل محله في القيام بالأمور ذات الطابع الاستعجالي المتعلقة بالأولاد، والمانع وفقا لمنظور المشرع الجزائري جاء على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر، فقد يكون المانع طبيعيا كأن يصبح الولي طاعنا في السن، أو أن يصاب بحادث بسبب قوة قاهرة يجعله مقعدا، كما قد يكون المانع قانونيا كالحجر أو الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي يحول دون ممارسة سلطنه الأبوية.

1- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 118621، بتاريخ 1995/05/02، المجلة القضائية، عدد 02، 1995، ص 102.

2- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 6363794، قرار بتاريخ 2005/05/17، المجلة القضائية، العدد 02، 2006.

3- المادة 87 من الأمر 02/05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

والملاحظ أن المادة **87** سالفة الذكر قد أجازت للأم حق ممارستها لـلولاية على أبنائها القصر خاصة في الأمور المستعجلة.[1]

وتعتبر النفقة من الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير وهو المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالضبط في نص المادة **425** ق إ م إ[2] وهو ما نجد معه الأم مجبرة بحكم القانون على الإنفاق على أولادها بدلا من الأب

والقانون أجاز للزوجة طلبه التطليق للغياب استنادا إلى نص المادة **53** ق أ ج فقرة **05**[3] وهي الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة، ولـلفقهاء آراء في التفريق بين الزوجين إذا غاب الزوج عن زوجته مدة لا تستطيع احتمالها أو تخشى على نفسها الفتنة.

فذهب الحنفية والشافعية والظاهرية إلى أنه لا يجوز التفريق لغياب الزوج ولو تضررت الزوجة من ذلك.

أما المالكية والحنابلة قالوا بجواز التفريق للغيبة إذا طالت وتضررت الزوجة بها ولو ترك لها ما لا تنفق منه أثناء الغياب.

أما الحنابلة فقالوا أن الغيبة التي تجيز التفريق هي التي تكون لغير عذر، ولمدة ستة أشهر فاكثر، أما الغيبة إذا كانت لعذر فلا تجيز الفرقة، والفرقة عندهم تكون فسخا لا طلاقا.

أما إذا كانت الغيبة بسبب الحبس فلم يجز جمهور الفقهاء غير المالكية التفريق لحبس الزوج أو أسره أو اعتقاله لانعدام الدليل الشرعي.

أما المالكية فطالما أنهم أجازوا طلب التطليق للغيبة لسنة فأكثر سواء لعذر أو بدون عذر فإن حبس الزوج لمدة سنة وأكثر يجيز لزوجته طلب التطليق ولقيام سبب التطليق وفقا لنص م **53** فقرة **05** لابد من توافر شروط وهي:

1- بشير راضية، المرجع السابق، ص 24.

2- أنظر المادة 425 من الأمر 09/08 المتعلق ق إ م إ، المصدر السابق.

3- المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

- غياب الزوج في بلد آخر غير البلد الذي تقيم فيه الزوجة وتركها فيه.

- أن تكون مدة الغيبة سنة فأكثر.

- أن يكون الغياب بدون عذر شرعي ولا نفقة بمعنى أنه إذا كان هناك عذر للغياب كطلب علم أو تجارة وغيرها وترك لها نفقة كافية تنفق منها فإنه لا يقبل طلب التطليق لهذا السبب.[1]

والمشرع الجزائري اتبع سياسة جنائية الحماية الأسرة وذلك معتمدا على ترسانة من القوانين الردعية الفعالة الهادفة إلى حماية حقوق كل فرد وخاصة الأبناء ومن بينها جريمة عدم تسديد النفقة المنصوص عليه في م **331** ق ع، وتعتبر جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم الواقعة على الأسرة وحتى تقوم هذه الجريمة يجب توفر:

1- الركن الشرعي: ويتمثل في النص القانوني الذي يجرم الفعل المتعلق بالامتناع عن تسديد النفقة وهو ما جاء في نص م **331** ق. ع « يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300,000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين 02 عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ».[2]

2- الركن المادي: ويتمثل في السلوك الإجرامي وهو الفعل الإجرامي الذي يظهر إلى العالم الخارجي.

وعدم اشتراط النتيجة الإجرامية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة فهذه الجريمة لا تشترط تحقيق النتيجة وإنما تقوم بمجرد الامتناع عن التسديد.[3]

1- صديق تواتي، المرجع السابق، ص 301-302.

2- المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

3- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام للجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، د/ط، الجزائر، د/س، ص 147- 148.

3- الركن المعنوي: لابد من الفعل المادي أن يصدر عن إرادة الجاني باعتبارها من الجرائم العمدية ولا يمكن إثبات الجريمة إلا بعد اثبات الفعل.[1]

فتقوم هذه الجريمة على عنصر العلم والإرادة أي اتجاه إرادته إلى فعل الامتناع.

ومن خلال نص المادة **331** ق. ع يتضح أن الإعسار الكامل والمقبول هو الذي يعتبر سببا وجيها لإثبات حسن النية.

والمشرع الجزائري وضع جملة من الإجراءات المتبعة ضمانا لحماية حقوق مستحقي النفقة منذ وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم القضائي النهائي كما يلي:

أ- الوساطة القضائية: ومن آلية يلجأ إليها الأطراف قبل اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية بهدف المحافظة على العلاقة الأسرية.

ب- تحريك الدعوى العمومية: فالهدف من تحريك الدعوى العمومية هو المطالبة بالجزاء وتسليطه على مرتكب الجريمة باعتبار أن النيابة العامة هي الطرف الأصلي في تحريكها كما سمح القانون للضحية أن يرفع الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض نتيجة ما أصابه من ضرر.[2]

جـ- صفح الضحية: ويعتبر الصفح من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية وهو ما نص عليه المشرع في المادة **331** ق. ع « ... ويضع لصفح الضحية بعد دفع المبالغ المالية المستحقة حدا للمتابعة الجزائية ».[3]

إلاّ أن المادة **331** ق. ع اعتراها بعض الغموض كفكرة الإعسار التي تحتاج إلى شرح أوسع وأدق حماية للعلاقة الزوجية، كما أن مدة الشهرين المنصوص عليها طويلة مقارنة بالاحتياجات والضروريات اليومية للأسرة والأبناء أين تجد الأم نفسها مجبرة على الإنفاق وبأيّ وسيلة حتى لا تعرض أبنائها للضياع والتشرد.

1- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأصول العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2007، ص181.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ط1، 2010، ج 1، ص167.

1- المادة 331 من قانون العقوبات، المصدر السابق

والمشرع الجزائري وحماية منه لحقوق الأبناء والمحافظة على الأسرة فقد منحت الدولة الجزائرية اهتماما بالغا وذلك بخلق آلية كفيلة لحمايتها من مختلف العوامل الاجتماعية وهو ما نشأ عنه صندوق النفقة.[1]

ثالثا- مفهوم صندوق النفقة: نظرا لتزايد قضايا عدم تسديد النفقة في أروقة القضاء بات من الضرورة تدخل المشرع بحلول واقعية لرفع معاناة الدائنين بالنفقة أين وضع آلية جديدة لحماية المرأة والطفل وذلك بإنشاء وسيلة بدلية للتسديد، أين أوجد القانون رقم **01/15** المتعلق بإنشاء صندوق النفقة[2]، أين صدر هذا القانون في إطار التكافل والتضامن الاجتماعي، وغايته ضمان تنفيذ الأحكام وتحقيق المطالب الضرورية للأبناء المحضونين والمرأة المطلقة في حالة امتناع المدين بها سواء لعجزه أو عدم معرفة محل إقامته.

1- التعريف المادي الصندوق النفقة: هو عبارة عن دعم تقدمه الدولة لقائدة فئة معينة وهي الطفل المحضون والمرأة المطلقة، كما أنه ساهم في تغطية الفارق القائم عند استيفاء حق المطلقة المقرر بموجب حكم قضائي نهائي واستحالة تنفيذه.

2- التعريف القانوني لصندوق النفقة: بالرجوع إلى نص المادة **10** من القانون رقم **01/15** نجد أن صندوق النفقة يفتح له في كتابات الخزينة حساب تخصيص رقمه 142-302 وعنوانه صندوق النفقة ويقيد في هذا الحساب باب الايرادات، باب النفقات.[3]

3- أسباب إنشاء صندوق النفقة: جاء تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية الذي أمر الحكومة بإكمال التفكير في إنشاء صندوق خاص بالمطلقات الحاضنات ويهدف إنشاؤه إلى ما يلي:

- التكفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة وأطفالها في الحصول على مبالغ النفقة.

1- المادة 331 من قانون العقوبات، المصدر نفسه.

2- القانون رقم 01/15 المؤرخ في 2016/01/04 الموافق لـ 16 ربيع الأول 1436 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

3- عبد الرؤوف دباش، ذبيح هشام، "صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، د/س، ص 03-04.

- تمكين المرأة الحاضنة من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق.

- حماية حقوق الطفل فـي حالة الطلاق وضمان العيش الكريم له ولحاضنته.[1]

إلا أن القانون **01/15** المتعلق بإنشاء صندوق النفقة ألغي بموجب القانون رقم **01/24** المؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق لـ 11 فيفري 2024 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة وبالضبط في نص المادة 22 أين نصت على ما يلي: « تلغى أحكام القانون رقم **15-01** المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة وكذا كل الأحكام المخالفة لهذا القانون».[2]

كما نص هذا القانون من المادة **01** حتى المادة **25** على أحكام عامة تتضمن آخر التعديلات المتعلقة بصندوق النفقة وأهمها:

4- شروط الاستفادة من المستحقات المالية: أين حددتها المادة **03** من القانون السابق الذكر بنصها « يتم دفع المستحقات المالية المنصوص عليه في المادة أعلاه، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين عن دفع النفقة أو عجزه عن ذلك، أو لعدم معرفة محل إقامته أو توقفه عن تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي بالنفقة بعد الشروع فيه ».

- وأما عن إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية فقد حددتها المادة **06** من القانون السابق الذكر.

وأنه وعلى عكس الأمر رقم **01/15** الملغى بموجب هذا القانون وبالضبط المادة **08** منه أنه أصبح الأمين العام بالمجلس القضائي هو من يقوم بصرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة أين نصت على « يأمر الأمين العام بالمجلس القضائي بصرف

1- الموقع الرسمي لوزارة العدل **droit.mjustice.dz**، تاريخ الاطلاع: 2024/05/12.

2- المواد22-03 -08 من القانون رقم 01/24 المؤرخ في01 شعبان عام 1445 هـ الموافق لـ 11 فبراير 2024م المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 11 فبراير2024، العدد 10.

المستحقات المالية للدائن بالنفقة من صندوق النفقة المنشأ لهذا الغرض بكل وسيلة، لاسيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي في أجل أقصاه 25 يوما من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في المادة 07 من هذا القانون ».

ويتضح أن الأمر رقم **01/24** قد ألغى تسمية صندوق النفقة واستبدلها بمصطلح المستحقات المالية، وهو ما حددته المادة **02** من القانون **01/24** كما يلي « يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

أ- النفقة: المبلغ المالي المحكوم به قضاء وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق.

ب- المستحقات المالية: المبلغ الذي تدفعه الدولة للدائن بالنفقة ويساوي مبلغ النفقة وفقا لتعريفه المحدد أعلاه.

جـ- الدائن بالنفقة: الطفل أو الأطفال المحضونين المحكوم لهم قضاء بالنفقة الممثلون من قبل المكلف بالحضانة وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها قضاء بالنفقة في مفهوم قانون الأسرة.

د- المدين بالنفقة: والد الطفل أو الأطفال المحضونين المحكوم لهم قضاء بالنفقة أو الزوج السابق ».[1]

هذا وقد حدد هذا القانون سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية كما يلي:

سقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها أو استئناف الحياة الزوجية.

وأن القاضي المختص بهذه الإجراءات هو قاضي شؤون الأسرة المختص إقليميا.

هذا وقد أكد وزير العدل حافظ الأختام في عرضه لنص القانون المتضمن التدابير الخاصة بالحصول على النفقة في مجلس الأمة بتاريخ 2024/01/15، أن

1- المواد 8/3 من القانون 01/24 المتعلق بتدابير الحصول على النفقة، المصدر السابق.

الدولة أخذت على عاتقها التكفل بدفع النفقة للمطلقات والأطفال المحضونين في حال ما إذا تعذر تأديتها.

وأوضح أن القانون جاء ليعالج هذه الإشكالية فقط، أين أسند نص هذا القانون إلى وزارة التضامن الوطني، وهو ما سيمكن موظفي العدلة من تحصيل مبالغ وفق خبراتهم السابقة، أين أسندت المهمة إلى الأمين العام بالمجلس القضائي بالتنسيق مع أمين الخزينة مشددا على أن صندوق النفقة هو آلية لدفع النفقة واسترجاع أموال الدولة، كما أكد على أن قدرة المرأة الحاضنة على الإنفاق لا يعفي المدين بالنفقة وإذا امتنع هذا الأخير فإن ذلك لا يعفي الدولة من النفقة.[1]

المبحث الثاني: إنفاق المرأة على الغير

كانت الشريعة الإسلامية سباقة في الاعتراف باستقلالية المرأة المالية، حيث أقرّ الإسلام حقها في الكسب لقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾.[2]

كما قضي لها بالمهر على زوجها في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[3] وأوجب لها نصيبا في الميراث في قوله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.[4]

كما أذن لها الإسلام بالتصدق من مالها فهي حرة في التصرف في مالها مطلقا وهو ما سار عليه فقهاء الشريعة، وقانون الأسرة الجزائري حذا حذو الشريعة الإسلامية واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر وهو ما جسده في نص المادة **37** ق أ ج.

1- خطاب وزير العدل حافظ الأختام لنص القانون رقم 01/24 بمجلس الأمة المتعلق بتدابير الحصول على النفقة يوم الاثنين 2024/01/15، الساعة 13:25، مأخوذ من الموقع الالكتروني https://www.aps.dz.algerie

2- سورة النساء، الآية 32.

3- سورة النساء، الآية 03.

4- سورة النساء، الآية 7

ومن ذلك جاءت مسألة إنفاق المرأة بالرغم من عدم وجوبها إلاّ بما أقّره القانون، ومن بين المنفـق عليهم من طرف المرأة الزوج وذلك تقديسا وحفاظا على العلاقة الزوجية وهو ما سنتطرق إليه في دراسة المطلب الأول وإنفاق المرأة على باقي الأقارب وسنعالجه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إنفاق المرأة على زوجها

ينفق الإنسان على غيره بأحد الأسباب وهي الزوجية والقرابة والملك فالزوجة تنفق على زوجها من باب الاستحباب والندب والتضامن مع زوجها الفقير أو العاجز عن الكسب بعمله من باب الإحسان للزوج لنيل أجر النفقة والصلة في حال كونها غنية وموسرة، وكون الزوج عاجزا فقيرا عاجزا عن الكسب.

ولكن لو كان قادرا على الكسب فلا يندب لها الاتفاق عليه حتى لا يعتمد على أموالها ويتقاعس عن العمل، ويضاف إلى ذلك أن لا يكون للزوج أولاد موسرين.[1]

وقد ورد في السنة النبوية الشريفة عن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "تصدقن ولو من حليكن"[2]، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فـوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فـقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزى عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله فقال: من هي؟ قال زينب، قال أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال "نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة".[3]

1 - ثناء عاطف فايز غباري، محمد مطلق محمد عساف، المرجع السابق، ص 15

2 - أحمد حطيبة، شرح رياض الصالحين، منزلة بر الوالدين، ص 08.

3 ابن حبان، الدرر السنية، ص 42-48.

وما يتضح من هذ الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم حث المرأة أن تعطي زوجها الفقير وأبنائها من مالها أدبا وبر ّ ًا، وما كان ذلك إلا تبرعا من الزوجة في المشاركة في النفقة على البيت.

وأنه ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر خديجة أثنى عليها فأحسن الثناء فقالت: فغرت يوما فقلت: ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدق قد أبدلك الله عز وجل بها خيرا منها، قال: ما أبدلني الله عز وجل غير منها قد آمنت بي إذ كفر بي الناس وصدقتني إذ كذبني الناس وواستني بمالها إذ حرمني الناس ورزقني الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء".[1]

والله سبحانه وتعالى جعل الزواج الاستمرار البشرية وذلك بالتناسل لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.[2]

ومن بين أهم ما جاء في القرآن الكريم في تقاسم الأدوار بين الرجل والمرأة فهو قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.[3]

وفي ذلك تحقيق لمبدأ التعاون والتكافل فالمرأة تكفي زوجها بتدابير أمور المنزل وتهيئة أسباب المعيشة، والزوج يكفيها أعباء الكسب وتدبير شؤون الحياة، فليست كلها للرجل وليست كلها للمرأة فهو مسؤول وهي مسؤولة وفقا لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾.[4]

ومثلما سبق بيانه فإن النفقة بقدر الكفاية وعلى حسب حال المنفق وبقدر العادة أو عوائد البلاد لأنها وجبت الحاجة والحاجة تدفع بالكفاية، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك، فقدر نفقتها وولدها بالكفاية

1 - محمد إبراهيم الهيتي، مشاركة المرأة في النفقة، جامعة العلوم التطبيقية، كلية الحقوق،مملكة البحرين، ص2019.

2- سورة الروم، الآية 21.

3- سورة البقرة، الآية 33.

4- سورة النساء، الآية 24.

ثم تأتي بعد الحاجة التحسينات وهي ما لا يتضرر الناس بتركها، إلا أنه وفي وقتنا الحاضر صار جانب التحسينات (الكماليات) يطغى على الضروريات.[1]

ومن كل ما تقدم هل يجب على الزوجة الإنفاق على زوجها؟

وهو ما سنجيب عليه فيما يلي:

الفرع الأول: إنفاق المرأة في حالة إعسار الزوج

بالرغم ما أن إنفاق الزوجة على زوجها على سبيل التطوع والتفضل خاصة إذا كانت موسرة والزوج فقيرا عاجزا عن الكسب، فقد ذهب جمهور الفقهاء بعدم وجوب إنفاق الزوجة على زوجها إلا ما تبرعت به من نفسها على وجه الندب، وخالفهم في ذلك جمهور الظاهرية والمالكية فقالوا بوجوب نفقة الزوجة على زوجها المعسر استدلا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.[2]

وقانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع أسقط واجب النفقة على الزوج وذلك في حالة إعساره، إذ تنص المادة **76** ق أ ج بنصها « في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك »[3]، وهو ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا بنصها لا ينتقل واجب النفقة من الأم إلى الجد إلا إذا كانت الأم بدون دخل فالمبدأ أنه لا تنتقل إلى الجد نفقة الأم على الأولاد طالما كان لها دخل.[4]

إذن فالزوجة الموسرة والغنية تكون ملزمة بالإنفاق على زوجها وأولادها مدة إعسار الزوج.

---

1 - محمود ابراهيم الهيتي، المرجع السابق، ص 2308

2- سورة البقرة، الآية 233.

3- المادة 76 من الأمر 02/05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

4- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 390381 بتاريخ 2007/05/09، المجلة القضائية، العدد 02/2008، ص 295.

فقد جاءت المادة **76** ق أ للمحافظة على الروابط الأسرية من التفكك، والمشرع الجزائري أخذ برأي الجمهور فيما يخص دين النفقة، الذي يشكل دين قوي في ذمة الزوج وللزوجة أن تدخل مع بقية الغرماء بدينها لاستيفائه حين يساره.

وفي غالب الأحيان لا تثار مسألة استرداد الزوجة مبالغ النفقة التي أنفقتها في حالة إعسار زوجها إلا في حالة الطلاق، وأجاز المشرع للقاضي أن يحكم بها ولكن لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوة، ولا يمكن للقاضي أن يحكم للزوجة بالنفقة التي أنفقتها على نفسها لمدة أكثر من سنة قبل رفع الدعوى.

هذا ونص المادة **76** ق أ ج يحيلنا إلى نص المادة **75** ق أ ج التي تنص على « تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب »، ومن هنا فما أوجبه القانون في نص المادة **75** على الأب ينتقل بقوة القانون إلى الأم بموجب نص المادة **76** ق أ ج، فتجد الام نفسها مجبرة على الإنفاق على العائلة بداية من الزوج إلى الأولاد وذلك في حالة القدرة طبعا.

وأمّا إذا كانت الأم عاجزة وغير قادرة على الكسب وليس باستطاعتها الإنفاق فإن واجب الإنفاق هنا ينتقل إلى أقارب الأولاد الآخرين.[1]

ولقد ظهر التزام الزوجة بالمساهمة في الإنفاق على بيت الزوجية تماشيا مع التطور والواقع الاجتماعي وخروجها للعمل، ومن هنا ظهر الحديث عن مشاركة الزوجة العاملة في الإنفاق وتحمل جزء من مسؤولية النفقة على البيت.

ذهب بعض الفقهاء للقول أن ممارسة المرأة للعمل يستوجب إلزامها بالإنفاق، وعلى غرار المشرع الجزائري فقد ذهب المشرع التونسي إلى إلزام الزوجة الموسرة بالإنفاق مع الزوج على عائلتها سواء كان الزوج موسرا أو معسرا وذلك حسب الفصل **23** من مجلة الأحوال الشخصية الذي ينص على أنه « على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على

1- الحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 276.

الأسرة إن كان لها مال ... »، ولم يحدد المشرع التونسي معنى هاته المساهمة وحدودها، إذ أن المساهمة تعني المشاركة في الإنفاق.[1]

ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري ألزم الزوجة بالنفقة في حالة واحدة وهي عجز الزوج وإعساره عن القيام بواجب النفقة، أينن تنتقل بقوة القانون إلى الأم إذا كانت قادرة على ذلك.

هذا ولا تتوقف الزوجة في أداء واجبها في النفقة على زوجها في هذه الحالة فقط بل تعداها إلى حالات عجز أخرى وهو ما سنعالجه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: إنفاق المرأة في حال مرض الزوج

حياة الإنسان تمر بمراحل مختلفة فيبدأ صغير غير مميز ثم في مرحلة ثانية من حياته يبدأ مرحلة التمييز، وفي مرحلة ثالثة يبلغ سن الرشد وقد يتزوج ويكّون أسرة لكن فجأة يمرض ويعترضه عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته، وقد يكون من شأن هذا العارض أن يعدمه التمييز أو ينقصه فيكون مانعا من مباشرته لتصرفاته، وقد نصت المادة **40** فقرة **01** من ق م على « كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ».[2]

وقد نصت المادة **86** من قانون الأسرة على « من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة **40** من القانون المدني ».[3]

إلا أن الشخص لا يستطيع التحكم في نفسه إذا طرأت عليه حالة مرضية وأصبح لا يتمتع بقواه العقلية الأهلية كإصابته بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو السفه أو كان ذا غفلة فهنا يتعين اتخاذ إجراءات الحجر عليه وهو ما نصت عليه المادة **101** ق أ « من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه وطرأت عليه إحدى

1- بوعلي سارة، بن عطية بوعبد الله، المرجع السابق، ص 465.

2- المادة 40 من القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

3- المادة 86 من الأمر 02/05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

الحالات المذكورة بعد رشده بحجر عليه »[1]، ومن ثم فالشخص الفاقد للأهلية أو ناقصها يجب أن يكون هناك أحد ينوبه في القيام بجميع تصرفاته والقيام مقامه لمباشرة التصرفات القانونية لتعذر قيامه بذلك، فبالرغم من كونه كامل الإرادة والتمييز فإنه لا يمكنه الانتفاع بذلك وهنا يتدخل القانون وينص على تعيين شخص آخر يباشر عنه هذه التصرفات والوقوف إلى جانبه عند مباشرتها وهو ما نصت عليه م **101** ق أ السابقة الذكر، وكذلك المادة **09** ق ع التي نصت على « العقوبات التكميلية هي: 1- الحجر القانوني ...».[2]

ومن هنا يتبين أن عوارض الأهلية أو الأسباب الموجبة للحجر محصورة في الجنون والعته، والسفه والغفلة، فمنها ما يعدم الأهلية وهما الجنون والعته ومنها ما ينقص من الأهلية فقط ولا يعدمها وهما السفه والغفلة، وهي عوارض توجب الحجر.

والحجر معناه منع التصرف عن الشخص إما لجنون أو عته أو سفه أو غفلة حفاظا على مصالح المحجور عليه وعلى مصالح أسرته".[3]

كما يعرف الحجر على أنه إجراء تحفظي يتم بموجبه منع الشخص البالغ (المحجور عليه) من التصرف في ماله بسبب نقص في قدراته العقلية وسوء تصرفه، وقد يكون الحجر كليا يشمل كل التصرفات المالية للمحجور عليه، أو جزئيا كمنعه من تسيير شركة أو إصدار الشيكات مثلا.[4]

وقد يكون الحجر كعقوبة تكميلية وفقالاً حكام قانون العقوبات كما نصت عليه المادة **09** مكرر قانون العقوبات « في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي ».[5]

1- المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق

2- المادة 101 من الأمر 02/05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

3- صديق تواتى، المرجع السابق، ص 818.

4- نجيمى جمال، المرجع السابق، ص 248

5- المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

وبالنسبة لإجراءات توقيع الحجر وتعيين المقدم فقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من **481-489** ق إ م إ[1] وذلك برفع دعوى وفقا للشروط المنصوص عليها والحصول على حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ومن هنا تكون الزوجة مقدمة على زوجها والقيام مقامه في إدارة شؤونه وأمواله وفقا للقانون فتصير هي من تنفق على الأسرة، لأنها تصير هي المقدمة عليه من أجل رعايته والقيام بشؤونه وإدارة أمواله والحرص عليه.

وبالتالي ينتقل واجب الإنفاق إلى الزوجة لسقوطه عن الزوج بقوة القانون.

المطلب الثاني: إنفاق المرأة على الأصول والحواشي

صحيح أن النفقة واجبة على من له حق القوامة كالزوج والأب، ولكن لا مانع ومن باب التعاون والبر أن تساعد البنت أو المرأة أباها أو زوجها أو أقاربها من باب التفضل والتطوع وتطييب خاطر حفاظا منها على صلة الرحم.

ونفقة الوالدين واجبة على الأبناء جميعا سواء كانوا ذكورا أو إناثا، فإن قصر بعض الأبناء وجبت على الآخرين ويؤثم الباقون، فلا ينبغي أن يعرض الإنسان والديه للمذلة.

وكذلك هو الحال بالنسبة للأقارب وكل ذو رحم إذا كانت المرأة موسرة فالأقربون أولى بالمعروف.

وسوف نعالج موضوع إنفاق المرأة على أصولها وأقاربها كما يلي:

الفرع الأول: إنفاق المرأة على أصولها

يقصد بالأصل عند جمهور الفقهاء الآباء والأجداد والأمهات والجدات وإن علو سواء كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم[2]، ونفقة الأصول على الفروع واجبة لا خلاف

1- أنظر المواد 481-489 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

2- أحمد فراج حسن، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة للنشر، د/ط، الإسكندرية، 2004، ص 272.

فيها وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع وأكد عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة وبالضبط في نص المادة **77** منه.

أولا: من القرآن الكريم:

لقد وردت آيات كثيرة تأمر بوجوب النفقة على الاصول منها:

قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[2] **وقوله تعالى:** ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ﴾.[3]

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة: وردت أحاديث كثيرة تنص على نفقة الأصول من بينها

"حدثنا محمد بن بشار: أخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا بجز بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي قال: قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك قال: قلت: ثم من؟ قال: أمك: قال: قلت: ثم من؟ قال: أمك قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب".[4]

ونستخلص من هذا الحديث أنه يقتضي تقديم الأم بالبر وأنها أحق من الأب.

وكذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها: "نريد الأجر من ربنا".

1- سورة الإسراء، الآية 23.

2- سورة لقمان، الآية 25.

3- سورة الأحقاف، الآية 15.

4- رواه محمد بن بشار عن يحي بن سعيد، عن بهز بن حكيم للإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي، صحيح سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، رقم الحديث 1897، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 2000، ج2، ص 339.

وكذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا مما كسب أولادكم".[1]

"كذلك ما روي عن جابر ابن عبد الله أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: أنت ومالك لأبيك".[2]

ثالثا: من الإجماع:

أجمع جمهور الفقهاء على وجوب نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال.[3]

أما جمهور الفقهاء قالو أنه تجب نفقة الأجداد والجدات لأن اسم الوالدين يقع على الجميع والدليل هو قوله تعالى: ﴿ملَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[4] فسمى الله تعالى إبراهيم أبا وهو جد ولأن الجد كالأب والجدة كالأم فنفقة الأجداد والجدات وإن علو واجبة على أبنائهم عند جمهور العلماء خلافا للمالكية الذين لا يرون وجوب نفقة الجد على ابن الأب لوجوب نفقته على ابنه فلا تنتقل إلى بنيه واستدل الجمهور بقوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[5] وولد الولد يرث الجد جملة فوجبت عليه نفقته، ولأن الجد يدخل في مطلق اسم الوالد في قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾[6] مما يوجب نفقتهم على أولادهم وإن نزلوا ووجوب نفقة الأجداد والجدات على أولادهم وإن نزلوا وذلك لكبر سنهم ولاحتمال عجز أبنائهم لكبر أو عدم مقدرة على الكسب، ولأن الإسلام يحث على التكافل بين المسلمين عموما والأجداد أولى بذلك.

1- أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن الوالد يأخذ من مال ولده، حديث صحيح سنن الترمذي، ص 639، طبعة دار إحياء التراث العربي، ج3، ص639.

2- أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، كتاب ما للرجل من مال ولده، رقم 2291، ج2، ص769.

3- أمين عدوان، بو عزيز بومعروف، المرجع السابق، ص 22.

4- سورة الحج، الآية 78.

5- سورة البقرة، الآية 233.

6- سورة النساء الآية 11.

رابعا - في قانون الأسرة الجزائري: تنص المادة **77** ق أ ج على « تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث ».[1]

والملاحظ أن قانون الأسرة في هذه المادة تطرق إلى المذهب الحنبلي المتطرف، ومن ثم وجب الرجوع إلى المشهور عند الفقهاء من كون النفقة لا علاقة لها بالدين ولا بقواعد الميراث بل تقوم على أساس القرابة، مع الإشارة الى أن مقدار النفقة يحدد حسب قدرة الملتزم بالنفقة وحسب موارده المالية، وكذا مراعاة لاحتياج مستحق النفقة.[2]

- وقد استقرت اجتهادات المحكمة العليا في عدة قرارات على وجوب نفقة الأصول من ذلك:

حيث أنه وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه لا يستخلص منه أن الطاعن قد أثار الدفع بإلزام جميع أبناء المطعون ضدها بدفع النفقة وتوفير سكن لها، بل أشار فقط الدفع بأن لها أبناء آخرين وبأنها ميسورة الحال وليست بحاجة للإنفاق عليها، والقرار المطعون فيه ناقش دفوعه وأجاب الطاعن بأن المطعون ضدها أمه شاء أم أبى وأن نفقتها واجبة عليه شرع وقانونا مادامت معسرة، وطالما أنه لا يوجد ما يفيد أنها ميسورة فالقرار المطعون فيه عندما أيد الحكم المستأنف فيما يخص دفع النفقة من طرف الطاعن لأمه وتوفير مسكن لها أو دفع بدل إيجار، قد طبق أحكام المادة **77** من قانون الأسرة تطبيقا سليما.[3]

وكذلك قرارا المحكمة العليا في الملف رقم **2624458** المنصوص على أن المادة **77** ق أ ج أوجبت النفقة على الوالدين وتؤدى في أي مكان ولا تشترط إقامة الأصول في منزل المنفق.[4]

1- المادة 77 من الأمر 02/05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

2- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 277.

3- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، بتاريخ 13 يوليو 2005، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2005، ص 395.

4- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم 264458، بتاريخ 2002/07/03، ص 341.

1- شروط وجوب نفقة الأصول:

أ- الشروط الواجب توفرها في المنفق:

أن يكون عنده ما يزيد عن قوته وقوت عياله وإلا فلا تجب النفقة على المعسر.

اشترط الحنابلة في المنفق أن يكون وارثا للمنفق عليه فلا تجب النفقة عندهم عند اختلاف الدين[1] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.[2]

ب- الشروط الواجب توفرها في المنفق عليه:

- أن يكون الأصل طالب النفقة فقيرا معسرا كالعجز عن الكسب أو أن يكون مجنونا أو به عاهة ... إلخ.

وقد ذهب الحنفية والشافعية[3] إلى أنه تجب النفقة للأصل ولو كان قادرا على الكسب.

أما المالكية والحنابلة فقالوا بإلزام الأب بالكسب إذا كان قادرا ولا تجب نفقته مع قدرته على الكسب.

واشترط الشافعية والحنابلة[4] الحرية فلا تجب النفقة إذا كان المنفق أو المتفق عليه رقيق.

وأضاف الحنفية[5] أنه لا بد من الطلب والخصومة بين يدي القاضي لإيجاب النفقة.

* وقد أجمع الفقهاء على أن مقدار نفقة الأصول هي قدر الكفاية لأنها إنما تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة.[6]

1- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني لابن قدامة**، دار الكتب العلمية، د/ط، لبنان، 1994، ج7، ص584.

2- سورة البقرة، الآية 233.

3- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د/ط، لبنان بيروت، 1986، ج5، ص597.

4- ابن قدامة المغني، المرجع السابق، ص584.

5- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني، المرجع السابق، ص597.

6- مأمون محمد أبو سيف، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1430هـ/2009م، ص224

هذا وتسقط نفقة الأصول بمرور الزمان لأنها إنما وجبت لدفع الحاجة وإذا زالت الحاجة بمضي الوقت فسقط.

2- كيفية وجوب نفقة الأصول على الأولاد:

ذهب الحنفية إلى أن النفقة تجب حسب الميراث فلو اجتمع ابن وبنت فالنفقة بينهما أثلاثا كالميراث، وإن كانت بنت وبنت فالنفقة بينهما نصفين، وإن كانت له بنت و ابن بنت وابن فالنفقة على البنت باعتبار الإرث لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.[1]

فعند الحنفية عند تساويهما في اليسار، والشافعية إذا تساويا في القرب، وعند المالكية إذا تساويا في اليسار في نفقة الأب والأم، والمالكية لم يوجبوا إنفاق المرأة إلا على أبويها الفقيرين.

ومما تقدم نستخلص أن القانون أخذ برأي جمهور الفقهاء في وجوب نفقة الأصول على الفروع حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.[2]

ومن هنا فإن امتناع الفروع عن الإنفاق عن أصولهم قد ينجر عنه آثار سلبية ومن ذلك اتجاه كبار السن نحو التسول وتشردهم ما يشكل خطرا على حياتهم وما أكثر هذه الظاهرة في أيامنا هذه رغم أن المشرع الجزائري جرم هذه الظاهرة من خلال نص المادة **195** ق ع وكذلك المادة **196** ق ع التي نصت على التشرد.[3]

1- سورة البقرة، الآية 233.

2- مأمون محمد أبو سيف، المرجع السابق، ص 224.

3- المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري تنص على: « يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل العيش أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى».

وكذلك إيداع كبار السن في دار العجزة للتخلص منهم ومن عبء الإنفاق عليهم، أين أصبحت هذه المؤسسات الخلاص الوحيد من هذه الفئة.

الفرع الثاني: إنفاق المرأة على الأقارب دون الأصول والفروع (الحواشي)

كل انسان تجب نفقته على نفسه، ومن ماله، ولكن هناك حالات ينفق فيها الإنسان على غيره، ومن ذلك نفقة القرابة من غير الأصول والفروع.

وتعتبر نفقة الأقارب من الأعمال الجليلة اعتبار لما تقدمه من إطعام وغيره للقريب المحتاج وهو ما سنفصله كما سيأتي:

أولا: تعريف الأقارب: الأقارب هم الذين يتصلون بالإنسان بعلاقة الأبوة أو البنوة أو الأخوة وما تناسل منهم ومنه فهي نوعان:

1- قرابة الولادة: ويراد بها الأصول من الآباء والأجداد وإن علو أمهات وجدات وإن علو والفروع وهم الأولاد وإن نزلوا.

2- قرابة غير الولادة: ويراد بهم الحواشي أو قرابة غير الأصول والفروع وتشمل نوعان:

أ- قرابة محرمة للنكاح وهي التي تعد من موانع الزواج كالأخوة والعمومة والخولة (الخال والخالة).

ب- وقرابة غير محرمة للنكاح كقرابة بني الأعمام وأبنائهم وبني الأخوال وأبنائهم وبني الخالات وأبنائهم.[1]

أما الأقارب قانونا فمن خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني بموجب المواد **32-33-34-35** ق م حيث تنص المادة **32** ق م ج على « تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد »[2]، ونصت

1- نقيلي أحلام، النفقة على الأقارب -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، أدرار، 2017-2018، ص 8.

2- المادة 32 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

المادة **33** ق م ج على « القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع، وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر ».[1]

ونصت المادة **34** ق م ج على « يراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل المشترك ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة ».

ونصت المادة **35** ق م ج على « يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الأخر ».[2]

ولقد جاءت مشروعية النفقة على الأقارب في قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾.[3]

وكذلك فيما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك".[4]

وقانون الأسرة الجزائري لم ينص على وجوب نفقة الحواشي وذوي الأرحام وأخذ برأي الشافعية والمالكية وهو ما نلمسه في نص المادة **222** من ق أ ج.[5]

1- المواد 32-33 من الأمر 58/75 المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

2- المادة 34-35 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

3- سورة البقرة، الآية 233.

4- أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهن أو أحسن نفقتهم عنهم، رقم الحديث 995، ج2، ص692.

5- المادة 222 من الأمر 02/05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

والأقارب من ذوي الأرحام والحواشي هم: الإخوة والأخوال والأعمام وأبناء الإخوة والعمات والخالات لقوله تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿واعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي القُرْبَى ﴾.[2]

فالحنفية قالوا: تجب لكل ذي رحم محرم كالأخ والعم والعمة والخالة ولا تجب لغيره.[3]

والحنابلة قالوا: تجب لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب كالأخ الشقيق أو الأب أو الأم.

أما المالكية والشافعية فقالوا لا تجب النفقة على غير الأبناء والوالدين[4] لقوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾.[5]

أما ابن تيمية وابن القيم وهما من الحنابلة فقالا: أن النفقة تجب لكل قريب من غير الأصول والفروع إذا كان وارثا، فتجب حينها النفقة لذوي الأرحام كالعمة والخالة والخال.

والملاحظ أن قانون الأسرة أخذ برأي المالكية والشافعية.

ثانيا - شروط وجوب النفقة على الحواشي:

1- الاتحاد في الديانة: أي أن يكون المحتاج للنفقة متحدا في الدين مع المنفق لأن نفقة الحواشي أساسها الميراث، ولا ميراث بين الحواشي مع اختلاف الدين.

2- أن يكون من تجب له النفقة فقيرا عاجزا عن الكسب لسبب من الأسباب كالصغر والأنوثة والمرض المزمن وغيرها، فلو كان قادرا على الكسب وإن لم يكن له مال لا تجب له نفقة على غيره لأن القدرة على الكسب غنى.

3- يكون من تجب عليه النفقة موسرا، لأن النفقة على ذوي الرحم المحرم صلة وهي لا تجب إلا على الأغنياء.[1]

1- سورة الإسراء الآية 26

2- سورة النساء، الآية 34.

3- وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص7351.

4- المرجع نفسه، ص 7351-7352.

5- سورة لقمان، الآية 15.

ومذهب الحنفية يرى أن نفقة الحواشي تجب فيما عدا الأصول والفروع، لكل ذي رجع محرم وهذا يشمل: الصغار، النساء حتى ولو كانت القريبة بالغة أو صغيرة صحيحة أو زمنة، الرجال، ويشترط أن يكون ذا عاهة وتكون في 6 أشياء: الحمى وفقد اليدين أو الرجلين، أو اليد والرجل من جانب، والخرس، والفلج.

كما تجب لطالب العلم الفقير إذا كان رشيدا.

فتجب نفقة هؤلاء من المحارم على من يرثهم والمعتبر في الرحم المحرم من يثبت له ميراث أي أهليته للميراث.

وفي حال تعدد المعسرين فإنه ينظر إلى المعسر إذا كان يحوز كل الميراث يجعل كالمعدوم، ثم ينظر إلى ورثة من تجب له النفقة عليهم على قدر مواريثهم، وإن كان المعسر لا يحوز كل الميراث قسم النفقة عليه وعلى من يرث معه.[2]

واستنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية فنفقة الأقارب الحواشي تسقط مثلها مثل نفقة الأصول والفروع كما يلي:

بمضي المدة، فإذا قضي بالنفقة للأقارب، فمضت مدة شهر فأكثر فلم يقبض القريب ولا استدان عليه حتى مضت المدة، فإذا قضي بالنفقة للأقارب، فمضت المدة سقطت في رأي الحنفية لأن نفقة الأقرباء تجب لسد الحاجة فلا تجب للموسرين فإذا انقضت المدة دل على أنه غير محتاج إليها.[3]

خلاصة الفصل:

1- نقيلي أحلام، المرجع السابق، ص26.

2- مأمون محمد أبو سيف، المرجع السابق، ص233.

3- نقيلي أحلام، المرجع السابق، ص32.

ومن خلال دراستنا للفصل الثاني والذي عالجنا فيه حالات إنفاق المرأة وذلك بالموازاة مع ذمتها المالية المستقلة المقررة شرعا وقانونا أين تعرفنا على حالات إنفاقها كما يلي:

- إنفاق المرأة على نفسها في حال عدم زواجها وفي حال زواجها، ففي حال عدم زواجها فبالرغم من أن نفقتها واجبة على الأب إلا أن المشرع أسقط عنه النفقة في حال الاستغناء عنها بالكسب وهو ما جسدته المادة **75** من ق أ ج.

وفي حال زواجها هناك حالات تجد الزوجة نفسها ملزمة على الإنفاق على نفسها كحالة نشوزها.

أما بالنسبة لحالات إنفاق المرأة على فروعها فتعرفنا على حالة إنفاقها بين الإجبار والاختيار وعالجنا حالة ترك الزوج لمقر الأسرة وعدم تسديد النفقة ولجوئها إلى صندوق النفقة الذي يعتبر آلية لحماية الأم الحاضنة والطفل المحضون حماية لحقوقه المادية ضمانا للعيش الكريم.

أما عن حالات إنفاق المرأة على زوجها وهي حالة الإعسار أين أسقط المشرع النفقة على الزوج في حالة الإعسار وأوجبها على الأم إذا كانت قادرة على ذلك وهو المجسد في نص المادة **76** من ق أ ج، كما عالجنا حالة إنفاق المرأة على الأصول والحواشي وذلك بين الشريعة والقانون التي أوجبها بنص المادة **77** من ق أ ج.

خاتمة:

بعد دراستنا موضوع إنفاق المرأة وفقا لما أقرته الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، وهو موضوع لم يلقَ دراسات معمقة، أين تجهل الكثير من النساء موضوع إنفاق المرأة، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

- كرّم الإسلام المرأة وصانها وأعطى لها كافة حقوقها التي تكفل لها العيش الكريم.

- اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية وكتب الفقه بالمرأة وذمتها المالية.

- بالرغم من أن النفقة جانب من جوانب القوامة و التي تقع على عاتق الزوج أو الأب إلا أن هناك حالات تجد المرأة نفسها ملزمة على الإنفاق.

- للمتزوجة حق التصرف المطلق في مالها ولا سلطة لأحد عليها، وذلك بالنظر إلى ذمتها المالية المستقلة فلا يمكن لأحد دون إذن منها التصرف في مالها.

- أن الشريعة الإسلامية جعلت واجب الإنفاق على البنت يقع على عاتق الأب في حالة عدم زواجها، وعلى عاتق الزوج في حال الزواج، وقد سار على ذلك قانون الأسرة الجزائري باعتباره مستمد من الشريعة الإسلامية بموجب نص المادة **222** من ق أ ج وجعل المشرع استثناء وهو إنفاق البنت على نفسها إذا كانت ميسورة وذلك بالاستغناء عنها بالكسب و هو ما كرسته المادة 75 من ق أ ج .

- أن المشرع الجزائري أسقط واجب النفقة من على الزوج وألزم بها الزوجة مجبرة بذلك على الإنفاق وذلك في حالة إعسار الزوج واذا كانت قادرة على ذلك وهو ما جسده في نص المادة **76** من ق أ ج.

- أن الزوجة تجد نفسها مجبرة على الإنفاق على نفسها وأولادها في عدة حالات من ذلك في حالة النشوز وامتناع الزوج عن أداء مبالغ النفقة، (عدم تسديد النفقة)، والإهمال العائلي.

وكذلك في حالة الغياب أو فقدان الزوج، وحالة الوفاة إذ لا تترك نفسها وأبنائها بدون نفقة والتي هي حالة مستعجلة ولا تحتمل التأخير حتى يتكرم الزوج بها أو إلى أن يعود من غيبته أو إلى أن تتم قسمة التركة.

- أن صعوبات الحياة وضيق الحال وعجز الزوج في بعض الأحيان أوجد عرفا سائدا وهو معاونة الزوجة لزوجها ومساهمتها في أعباء البيت والأولاد، وذلك من باب الوجوب والالتزام الشرعي.

- أن مساهمة المرأة في جانب من الإنفاق سواء على الأهل والأقارب أمر حبب فيه الشارع الحكيم من أجل تقوية أواصر المحبة والتكافل وهو ما سار عليه قانون الأسرة الجزائري.

- أن المرأة تنفق بين الإجبار والاختيار في حالات كثيرة سواء كان ذلك تحببا وتفضلا عن طيب خاطر، أو بحكم الشرع والقانون.

- أن المرأة تنفق على أصولها عملا بقوله تعالى ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.

- كما تنفق على الأقارب، فالأقربون أولى بالمعروف.

- أن مساهمة المرأة في النفقة أصبح من المسائل الواقعية أين ساهمت في زيادة الجانب المالي للأسرة، خاصة بتطور المجتمعات واكتساحها عالم الشغل إلى جانب الرجل أين أثرت ذمتها المالية بامتياز.

- أن قانون الأسرة الجزائري به فراغ تشريعي كبير في موضوع إنفاق المرأة بالرغم من أن أحكامه مستمدة من الشريعة الإسلامية التي جعلت على عاتق المرأة جزء من الإنفاق وهو ما تطرقنا له عند دراستنا للفصل الثاني، إلا أن المشرع اقتصر في هذا الجانب على نص المادتين 76 و 77 من قانون الأسرة وبصفة تحفظية، أين ألزم الزوجة بالإنفاق في حالة وحيدة وهي عجز الأب وجعل لذلك استثناء وهو قدرتها على ذلك.

- أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يواكب التطور واكتساح المرأة لعالم الشغل وهو ما أدى إلى إثراء ذمتها المالية .

فبالرغم من ثراء جانبها المادي أين ذهب المشرع إلى تحميل مسؤولية النفقة للزوج عدا استثناء واحد وهو عسر الزوج.

ومن ثم أصبح من الضرورة معالجة هذه المسألة خاصة في حالات الطلاق و إعسار الأزواج ، خاصة إذا كانت الأم ميسورة .

وللأمانة هناك الكثير من الأزواج حكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية جراء عدم تسديدهم لمبالغ النفقة المحكوم بها.

- وفي رأينا الشخصي أن المشرع يجب عليه تدارك الفراغ التشريعي المتعلق بالإنفاق على الأقارب الذي طالته مادة واحدة وحيدة وهي المادة 77 من قانون الأسرة وذلك تماشيا مع أحكام الشريعة الاسلامية وهذا حتى لا ينجر عنه آثار سلبية اتجاه كبار السن وتوجههم نحو التسول والتشرد ودور العجزة، في حين هناك بنات لهم ميسورات الحال لا يقع عليهن واجب الإنفاق إلا فئة قليلة جدا ممن يحرصن على بر الوالدين.

بالرغم من حث مختلف القوانين على حقوق وحريات المرأة والدفاع عنها، وتحديدا المراكز القانونية وإعطاءها دورا فعالا مراعاة لحقوقها الشرعية، إلا أن معظم النساء تجهل ما عليهن خاصة في الجانب الشرعي على اعتبار أن القانون لم ينص صراحة على إلزامهن بالإنفاق، ومن ثم وجب الالتزام بجملة من التوصيات:

1- دعوة المشرع الجزائري إلى ملء الفراغ التشريعي بخصوص موضوع إنفاق المرأة.

2- دعوة المشرع إلى تعديل نص المادة **76** من قانون الأسرة والتفصيل في مسألة قدرة الأم خاصة الميسورة مسايرة لأغلب التشريعات المقارنة العربية والأجنبية.

3- نوصي الباحثين وطلبة العلم بالبحث في الموضوعات ذات الصلة بموضوع إنفاق المرأة.

4- نوصي المرأة الميسورة الالتفات إلى من تجب لهم النفقة وفقا لمبادئ الشرع والقانون.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر:

1- القرآن الكريم

2- الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 26 رجب 1417هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1996م، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002م، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002م والمعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008. العدد 63.

3- النصوص القانونية:

- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984م، متضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 13 ماي 2007 العدد 31، المتضمن القانون المدني.
- القانون رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المنشور بالجريدة الرسمية في 22 يونيو 2016، المتضمن قانون العقوبات،عدد 37
- القانون رقم 15/12 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 19/جويلية/2015،العدد 39.
- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 25 أفريل 1990م الموافق لـ 01 شوال 1410هـ، المتضمن قانون علاقات العمل، منشور بالجريدة الرسمية عدد 17.
- القانون رقم 01/15 المؤرخ في 2016/01/04 الموافق لـ 16 ربيع الأول 1436 المتضمن إنشاء صندوق النفقة المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 7/يناير 2015،العدد 01.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18صفر 1429هـ،الموافق لـ25/فبراير/2008م، المتضمن قانون الإجرات المدنية و الإدارية، المنشور بالجريدة الرسمية، بتاريخ 17 ربيع الثاني،1429هـ، الموافق لـ23/افريل 2008، العدد 21.

- القانون رقم 01/24 المؤرخ في01 شعبان عام 1445 هـ الموافق لـ 11 فبراير 2024م المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 11 فبراير2024، العدد 10.

3- الاجتهادات القضائية

- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم 264458، قرار صادر بتاريخ 2002/07/03. المجلة القضائية 2004، ع1.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 187692 بتاريخ 1997/12/23. المجلة القضائية، 1997، العدد 01.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 118621، بتاريخ 1995/05/02. المجلة القضائية، 1995، ال‌عدد 02.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 6363794، بتاريخ 2005/05/17. المجلة القضائية، 2006، العدد 02.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 138958، قرار بتاريخ 1996/07/09. المجلة القضائية، 1998، العدد 01.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 189258 بتاريخ 1998/04/01. مجلة قضائية، سنة 2001 عدد خاص.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 45311. المجلة القضائية، العدد 03.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 0962273، تاريخ 2016/04/06. فـهرس رقم 00612، العدد 16.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 390381 بتاريخ 2007/05/09. المجلة القضائية، 2008، العدد 02.
- المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار رقم 274207 الصادر في 03 يوليو 2002. المجلة القضائية، 2004، العدد 01.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، بتاريخ 13 يوليو 2005. مجلة المحكمة العليا، 2005، ال‌عدد 02.

ثانيا المراجع:

أ- الكـــتـــب:

1. ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دار الكتاب، د/ط، الجزائر، 1998.

2. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، كتاب الشهادات، كتاب شهادة النساء، حديث رقم 21515، 315/5.
3. ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر د/ط، لبنان، المجلد 12، د/س.
4. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ط6، د/س.
5. أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط2، 1039هـ/ 1950م.
6. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، "تفسير القرطبي"، المكتبة التوفيقية، ط11، مصر - القاهرة، 2014، ج5-6.
7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ط1، 2010، ج 1.
8. أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، ط1، الكويت، د/س.
9. أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، أسباب انحلال العقود الغير مالية، المجلد 1، دار التدمرية، ط1، الرياض، د/س.
10. أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، أسباب انحلال العقود الغير مالية، المجلد 01، دار ابن حزم التدمرية، د/ط، د/س.
11. أحمد فتحي بهنسي، نفقة المتعة بين الشريعة والقانون، دار الشروق، ط1، القاهرة، د/س.
12. أحمد فراج حسن، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة للنشر، د/ط، الإسكندرية، 2004.
13. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، تح عبد الفتاح أبو غدة، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج الزناة، حديث رقم (2230)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، حلب، 1406هـ/ 1986م، ج 6.
14. البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.
15. البخاري، كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المصيبة، ج 7، ص 48، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو غيره، حديث رقم 1341، ج2.
16. أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن الوالد يأخذ من مال ولده، حديث صحيح سنن الترمذي، ص 639، طبعة دار إحياء التراث العربي، ج3.
17. أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهن أو أحسن نفقتهم عنهم، رقم الحديث 995، ج2.
18. ابن حبان، الدرر السنية
19. الأنصاري: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ج1، د/ط، د/س.
20. بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، دار التأليف، ط2، مصر، 1962.
21. بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، مؤسسة الشباب الجامعية، د/ط، د/س.

22. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د/ط، الجزائر، 2013.
23. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د/ط، الجزائر، 2013.
24. الجامع لأحكام القرطبي، ج3، ص 1783، مأخوذ من كتاب حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، حسين المحمدي بوادي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د/ س.
25. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج4، مؤسسة المعارف، ط2، بيروت، لبنان، د/س.
26. حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، د/ط، مصر، 2007.
27. رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، ط1، دس.
28. رواه محمد بن بشار عن يحي بن سعيد، عن بهز بن حكيم للإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي، صحيح سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، رقم الحديث 1897، 2000، ج2.
29. السنن الكبرى للنسائي، كتاب الزكاة، الصدقة على الأقارب، رقم الحديث 2375، ج3.
30. شرف الحق العظيم، أبادي عبد الرحمان، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية أبو عبد الله، عون المعبود على سنن أبي داوود، وشرح ابن القيم، تحقيق عبد الرحمان محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة السعودية، المجلد 9، 1968.
31. صديق تواتي، قانون الأسرة في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا (الزواج وانحلاله وآثاره - النيابة الشرعية)، جوان 2021، ج 1.
32. عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 2003، ج 04.
33. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج 8.
34. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت، 1998.
35. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج1، د/ط، د/ س، ص 2.
36. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأصول العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2007.
37. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام للجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، د/ط، الجزائر، د/س.
38. علال فاطمة الزهراء، فطناسي صالحة، القوامة الزوجية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائرية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021.
39. علي بن أحمد ابن حزم المحلى، المطبعة المنيرية، د/ط، ج8، 1352.

40.الحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، دار هومه، ط3، 2015- 2016.
41.محمد ابراهيم الهيتي، مشاركة المرأة في النفقة، جامعة العلوم التطبيقية، كلية الحقوق، مملكة البحرين، 2019.
42.محمد الدردير الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، ج 3، دار الفكر، د/ط، بيروت، د/س.
43.محمد حسن أبو يحيى، أحكام الزواج في الشريعة، دار يافا العلمية، ط1، عمان، الأردن، د/س.
44.محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتابة، د/ط، الجزائر، 1985.
45.محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، د/ط، عمان، 2010.
46.محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، دار هومة، د/ط، الجزائر، 2014، ج2.
47.محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2002.
48.محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، د/ط، لبنان، 2005.
49.محمد يعقوب، طالب عبيدي، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، دار الهدي النبوي، مصر المنصورة، دار الفضيلة، الرياض، 2014.
50.مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، رقم الحديث 2564، ج 13.
51.المغني لابن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ج11، عالم الكتب، ط3، الرياض، 1437هـ/ 1997م.
52.ممدوح عزمي، دعوى النفقة، دار الفكر الجامعي، د/ط، الاسكندرية، د/س.
53.منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي، دقائق أولي النهى كشرح المنتهى، ط1، 1414هـ/1993م، ج3.
54.نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، نشأة المعارف، د/ط، الإسكندرية، 2000.
55.نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية القانون، الدار الجامعية الجديدة، د/ط، مصر، 2006.
56.نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري، دليل القاضي والمحامي، على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي، دار هومة، د/ط، الجزائر 2016.
57.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط3، سوريا، د/س،ج2.

ب- المجلات والدوريات العلمية:

1. بن غريب رابح، "استقلال الذمة المالية للزوجين في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة إسهامات قانونية، المجلد 02، العدد 01، 2022.

2. بوعلي سارة ، بن عطية بوعبد الله، "التزام الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، مجلد 07، العدد 01، 2021/06/29.
3. ثناء عاطف فايز غباري، "نفقة المرأة على زوجها وفروعها وأصولها وأثر ذلك على قوامة الرجل عليها في الفقه الإسلامي"، المجلة العربية للنشر والتوزيع العلمي، جامعة القدس، العدد 47، 2 أيلول 2022.
4. حبيب ادريس يسرى وليد ابراهيم، "أحكام الذمة المالية للزوجة"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 17، العدد 60، 2013.
5. عبد الرؤوف دباش، ذبيح هشام، "صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، د/س.
6. فوزية نشادي، "تأثير إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري على نظام القوامة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2022/06/06.
7. مصطفى مناصرية، "الالتزامات المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 7.
8. نقيلي أحلام، النفقة على الأقارب -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، أدرار، 2017-2018،
9. جـ- الرسائل جامعية:
10. بشير راضية، المركز القانوني للزوجين في الأسرة، أطروحة مقدم لنيل درجة دكتوراه في القانون تخصص أحوال شخصية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، قسم الحقوق، سنة 2020-2021.
11. بوعزيز بومعروف، أمين عدوان، نفقة الأصول والفروع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، قانون أسرة، جامعة بسكرة، 2021/2022.
12. زبسة مباركة، مغيرسي وافية، إعسار الزوج بالنفقة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة مع الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة النيل شهادة ماستر قانون أسرة ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
13. بلقاسم مطالي، أحكام الذمة المالية للزوجة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2007-2008.
14. علیوي سارة، مدور نبيل، النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، تخصص قانون أسرة، بجاية، 2014/2013.

مواقع الأنترنيت:

1. فقه الأسرة المسلمة (النفقة أنواعها وأحكامها) نفقة الزوجية، فتاوى الرئيسة، موقع إسلام ويب، منشور بتاريخ 2014/10/08.

2. عرض وزير العدل حافظ الأختام لنص القانون رقم 11/24 بمجلس الأمة المتعلق بتدابير الحصول على النفقة يوم الاثنين 2024/01/15، الساعة 13:25، مأخوذ من الموقع الالكتروني https://www.aps.dz.algerie

الفهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول: التأصيل الشرعي والقانوني لإنفاق المرأة

المبحث الأول: مفهوم النفقة 9

المطلب الأول: تعريف النفقة وأدلة مشروعيتها 9

الفرع الأول: تعريف النفقة 9

الفرع الثاني: أدلة مشروعية النفقة 12

المطلب الثاني: إنفاق المرأة بين القوامة والمساواة 16

الفرع الأول: تعريف القوامة 16

الفرع الثاني: الأخذ بأسباب القوامة في قانون الأسرة الجزائري 19

المبحث الثاني: الذمة المالية المستقلة للمرأة بين الشرع والقانون 22

المطلب الأول: الذمة المالية للمرأة ومفهومها 23

الفرع الأول: تعريف الذمة المالية و مصادرها 23

الفرع الثاني: خصائص الذمة المالية للمرأة 33

المطلب الثاني: استقلال الذمة المالية للمرأة عند فقهاء الشريعة 36

الفرع الأول: قرارات المجامع الفقهية من حرية تصرف المرأة في أموالها 37

الفرع الثاني: استقلالية الذمة المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري 38

خلاصة الفصل 41

الفصل الثاني: حالات إنفاق المرأة:

المبحث الأول: إنفاق المرأة على نفسها وفروعها

المطلب الأول: إنفاق المرأة على نفسها 44

الفرع الأول: إنفاق المرأة على نفسها في حالة عدم زواجها 45

الفرع الثاني: إنفاق المرأة على نفسها في حالة زواجها 47

المطلب الثاني إنفاق المرأة على فروعها بين الاختيار والإجبار **55**

الفرع الأول: إنفاق المرأة على أولادها تفضلا **55**

الفرع الثاني: إنفاق المرأة على أولادها بحكم القانون **85**

المبحث الثاني: إنفاق المرأة على الغير **74**

المطلب الأول: إنفاق المرأة على زوجها **75**

الفرع الأول: إنفاق المرأة في حالة إعسار الزوج **77**

الفرع الثاني: إنفاق المرأة في حال مرض الزوج **79**

المطلب الثاني: إنفاق المرأة على الأصول والحواشي **97**

الفرع الأول: إنفاق المرأة على أصولها **81**

الفرع الثاني: إنفاق المرأة على الأقارب دون الأصول والفروع (الحواشي) **87**

خلاصة الفصل **98**

خاتمة: **92**

قائمة المصادر والمراجع: **95**

الملاحق

الملاحق

قوانين

قانون رقم 24-01 مؤرخ في أوّل شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 71 و139 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 63-198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 الذي يؤسس الوكالة القضائية للخزينة، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة،

– وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

– وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، لا سيما المادة 125 منه،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد التدابير الخاصة التي تضمن للأطفال المحضونين والنساء المطلقات الحصول على النفقة المحكوم بها قضاءً لصالحهم.

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا القانون، بالمصطلحات الآتية :

– **النفقة :** المبلغ المالي المحكوم به قضاءً وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق.

وتشمل أيضا النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.

– **المستحقات المالية :** المبلغ الذي تدفعه الدولة للدائن بالنفقة ويساوي مبلغ النفقة وفقا لتعريفه المحدد أعلاه،

– **الدائن بالنفقة :** الطفل أو الأطفال المحضونون المحكوم لهم قضاء بالنفقة الممثلون من قبل المكلف بالحضانة وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها قضاء بالنفقة في مفهوم قانون الأسرة،

– **المدين بالنفقة :** والد الطفل أو الأطفال المحضونين المحكوم لهم قضاء بالنفقة أو الزوج السابق،

– **سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية :** سقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها أو استئناف الحياة الزوجية،

– **القاضي المختص :** القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا.

الفصل الثاني

شروط الاستفادة من المستحقات المالية

المادّة 3 : يتم دفع المستحقات المالية المنصوص عليها في المادة أعلاه، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين عن دفع النفقة، أو عجزه عن ذلك، أو لعدم معرفة محل إقامته أو توقفه عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد الشروع فيه.

يثبت عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي بموجب محضر يحرره محضر قضائي.

المادّة 4 : دفع المستحقات المالية في إطار تطبيق أحكام هذا القانون لا يسقط التزام المدين بدفع النفقة.

المادّة 5 : الاستفادة من أحكام هذا القانون لا تحول دون المتابعة الجزائية ضد المدين عن جنحة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

الفصل الثالث

إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية

المادّة 6 : يُقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص، ورقيا أو إلكترونيا، مرفقا بملف يتضمن ما يأتي :

– نسخة من الحكم القاضي بالطلاق أو نسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك،

– محضر عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، يعده محضر قضائي،

– شيك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطوب عليه إذا اختار هذا الأخير هذه الطريقة للدفع،

– كل وثيقة من شأنها التعريف بالدائن والمدين بالنفقة.

يُخطر القاضي المختص وكيل الجمهورية بالطلب، قصد تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ضد المدين من أجل جنحة عدم دفع النفقة.

يمكن وكيل الجمهورية إجراء الوساطة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ينشأ مكتب لدى كل محكمة يسيّره أمين ضبط، يتولى استلام طلبات الاستفادة من المستحقات المالية والملفات المرفقة بها وتحييناتها، ومتابعتها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 7 : يبت القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع الطلب.

يجب أن يتضمن الأمر هوية الدائن بالنفقة وعدد الأطفال المحضونين وأسماءهم وسنّهم ومبلغ النفقة بالنسبة لكل دائن بالنفقة والمعلومات المتعلقة بالمدين بالنفقة.

كما يجب أن يحدد الأمر طبيعة النفقة وتاريخ بداية الاستفادة من المستحقات المالية.

ويبلّغ هذا الأمر، عن طريق أمانة الضبط، إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والأمين العام بالمجلس القضائي، في أجل أقصاه يومان (2) من تاريخ صدوره.

ترفق نسخة من الملف المذكور في المادة 6 أعلاه، وجوبا، بالأمر المبلغ إلى الأمين العام بالمجلس القضائي.

المادّة 8 : يأمر الأمين العام بالمجلس القضائي بصرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة من صندوق النفقة المُنشأ لهذا الغرض، بكل وسيلة، لا سيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي، في أجل أقصاه خمسة وعشرون (25) يوما من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في المادة 7 من هذا القانون.

يستمر صرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة شهريا، إلى حين صدور أمر يقضي بسقوطها أو تعديلها.

المادّة 9 : يبت القاضي المختص في أي إشكال يعترض الاستفادة من النفقة، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إخطاره، لا سيما من طرف الأمين العام بالمجلس القضائي أو الدائن أو المدين بالنفقة.

المادّة 10 : يتعيّن على المدين أو الدائن بالنفقة إخطار القاضي المختص بأي تغيير من شأنه التأثير في الاستفادة من المستحقات المالية وذلك خلال عشرة (10) أيام من تاريخ حدوثه أو العلم به.

يفصل القاضي المختص في مدى تأثير هذا التغيير على الاستفادة من المستحقات المالية، بأمر ولائي، خلال خمسة (5) أيام من إخطاره، يبلّغ إلى المدين والدائن بالنفقة والأمين العام بالمجلس القضائي، عن طريق أمانة الضبط، في أجل أقصاه يومان (2) من تاريخ صدوره.

المادّة 11 : في حالة مراجعة مبلغ النفقة، يصدر القاضي المختص أمرا جديدا يبلّغ للأمين العام بالمجلس القضائي وفقا للأشكال والآجال المحددة في المادة 7 من هذا القانون.

المادّة 12 : يجب على المكلف بالحضانة تحيين وتحديث الوثائق المودعة بالملف التي يقتضي تحيينها ورقيا أو إلكترونيا وذلك خلال الثلاثي الأول من كل سنة، لدى الأمانة العامة بالمجلس القضائي، وفي حالة عدم القيام بذلك أو في حالة ثبوت تغيّر وضعيته، يخطر الأمين العام بالمجلس القضائي كتابيا القاضي المختص الذي يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي، قبل البت في مآل المستحقات المالية.

يمكن المكلف بالحضانة تحيين أي وثيقة بالملف يراها ضرورية وإيداعها بالأمانة العامة للمجلس القضائي خارج الآجال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادّة 13 : تنشأ لدى وزارة العدل قاعدة بيانات آلية تتعلق بالنفقة، توضع تحت تصرف الجهات القضائية والمصالح المختصة للوزارات المعنية.

يمكن التأكد من صحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، بكل وسيلة، لا سيما عن طريق استغلال قواعد البيانات المتعلقة بهذه الوثائق، في إطار التعاون ما بين القطاعات.

الفصل الرابع
أحكام مالية

المادّة 14 : تتكفل الدولة بالمستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون من خلال صندوق النفقة الذي يسيّره وزير العدل، حافظ الأختام، عن طريق الأمناء العامين بالمجالس القضائية.

المادّة 15 : يدفع أمين الخزينة للولاية المستحقات المالية، بناء على حوالة دفع صادرة عن الأمين العام بالمجلس القضائي، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها.

المادّة 16 : يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد يُصدره الأمين العام بالمجلس القضائي في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ دفع المستحقات المالية طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

يجب على الأمين العام بالمجلس القضائي أن يضع تحت تصرف أمين الخزينة للولاية كل المعلومات التي من شأنها تسهيل تحصيل المستحقات المالية.

المادّة 17 : يمارس أمين الخزينة للولاية، قصد تحصيل المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، حق الاطلاع المنصوص عليه في التشريع المعمول به، ويلجأ، عند الاقتضاء، إلى إجراءات التحصيل الجبري.

المادّة 18 : يرسل أمين الخزينة للولاية إلى الأمين العام بالمجلس القضائي كل ثلاثة (3) أشهر كشفا عن وضعية الصندوق يتضمن المستحقات المالية المدفوعة والمستحقات المالية المحصلة والقائمة الإسمية للمدينين بها الذين امتنعوا عن تسديد مستحقات الصندوق.

يُخطِر الأمين العام بالمجلس القضائي النائب العام بقائمة الأشخاص المذكورين أعلاه، لاتخاذ الإجراءات المناسبة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

كما يرسل أمين الخزينة للولاية كشفا يتضمن القائمة الإسمية للمدينين إلى الوكالة القضائية للخزينة التي تتأسس طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية، في جميع قضايا عدم دفع النفقة التي تحصّل فيها الدائن بالنفقة على المستحقات المالية.

الفصل الخامس
أحكام انتقالية وختامية

المادّة 19 : الأوامر المنصوص عليها في هذا القانون، غير قابلة لأي طعن.

المادّة 20 : تعفى الأوامر المنصوص عليها في هذا القانون من الرسم القضائي.

المادّة 21 : تطبق على الإدلاء بإقرارات كاذبة للاستفادة من أحكام هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

يلزم برد المستحقات المالية كلّ من تسلّمها بدون وجه حق.

المادّة 22 : تلغى أحكام القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة، وكذا كل الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادّة 23 : تحول الملفات الجارية في إطار أحكام القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة، إلى الأمين العام بالمجلس القضائي المختص إقليميا، بمجرد صدور هذا القانون.

المادّة 24 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادّة 25 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024.

عبد المجيد تبون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء : .....

محكمة : .....

القسم : .....

طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة [1]

(المادة 4 من القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة)

السيد رئيس قسم شؤون الأسرة

اسم ولقب المستفيد [2] : .....

.....

.....

.....

.....

عنوانه : .....

.....

.....

اسم ولقب المدين بالنفقة : .....

عنوانه (في حالة عدم معرفة محل إقامته، الإشارة إلى آخر موطن معروف له) .....

.....

.....

مهنته .....

تحديد طريقة الدفع (تحويل بنكي أو بريدي أو غيره) : .....

.....

توقيع المستفيد

---

(1) : يمكن الحصول على هذا النموذج في المواقع الإلكترونية لوزارة العدل والمجالس القضائية، كما يمكن الحصول عليه بالمحكمة المختصة.

(2) : المرأة المحكوم لها بالنفقة و/ أو الأطفال المضمونون ممثلين من قبل المرأة الحاضنة.

ملف رقم 110607 قرار بتاريخ 1994/06/14

قضية (أ. ب.) ضد (ب. و.)

نشوز الزوجة ـ حالة دفع النفقة من طرف الأم ـ عدم مناقشة الدفعين المثارين ـ نقض ـ المادتين 55 و76 من قانون الأسرة.

من المقرر قانونا أن يحكم القاضي بالتعويض للطرف المتضرر عند نشوز أحد الزوجين، وتلزم الأم بدفع نفقة الأولاد متى كانت قادرة على ذلك وعجز الأب عن دفعها.

ولما تبين ـ من قضية الحال ـ أن الطاعن أثار موضوع نشوز زوجته، التي رفضت العودة من فرنسا إلى أرض الوطن، وبقيت تتقاضى أجرتها هناك من عملها عكس حالته، بحيث فقد منصب عمله، وعلى هذا الأساس طلب إعفاءه من نفقة الأولاد. فإن قضاة الموضوع بإغفالهم مناقشة هذين الدفعين سواء إيجابا أو سلبا، يكونوا قد عرضوا قرارهم للنقض في كل ماقضي به، بإستثناء نفقة العدة.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بالأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الأتي نصه،

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 03 أكتوبر 1992.

وبعد الإستماع إلى السيد دحماني محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعن (أ. ب.) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ أحمد سهل بتاريخ 03/ 1992/10، في قرار أصدره مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1991/06/26، قضى فيه نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وتعديلا للحكم المستأنف قضى بتخفيض نفقة العدة إلى 2500 دج والتعويض إلى